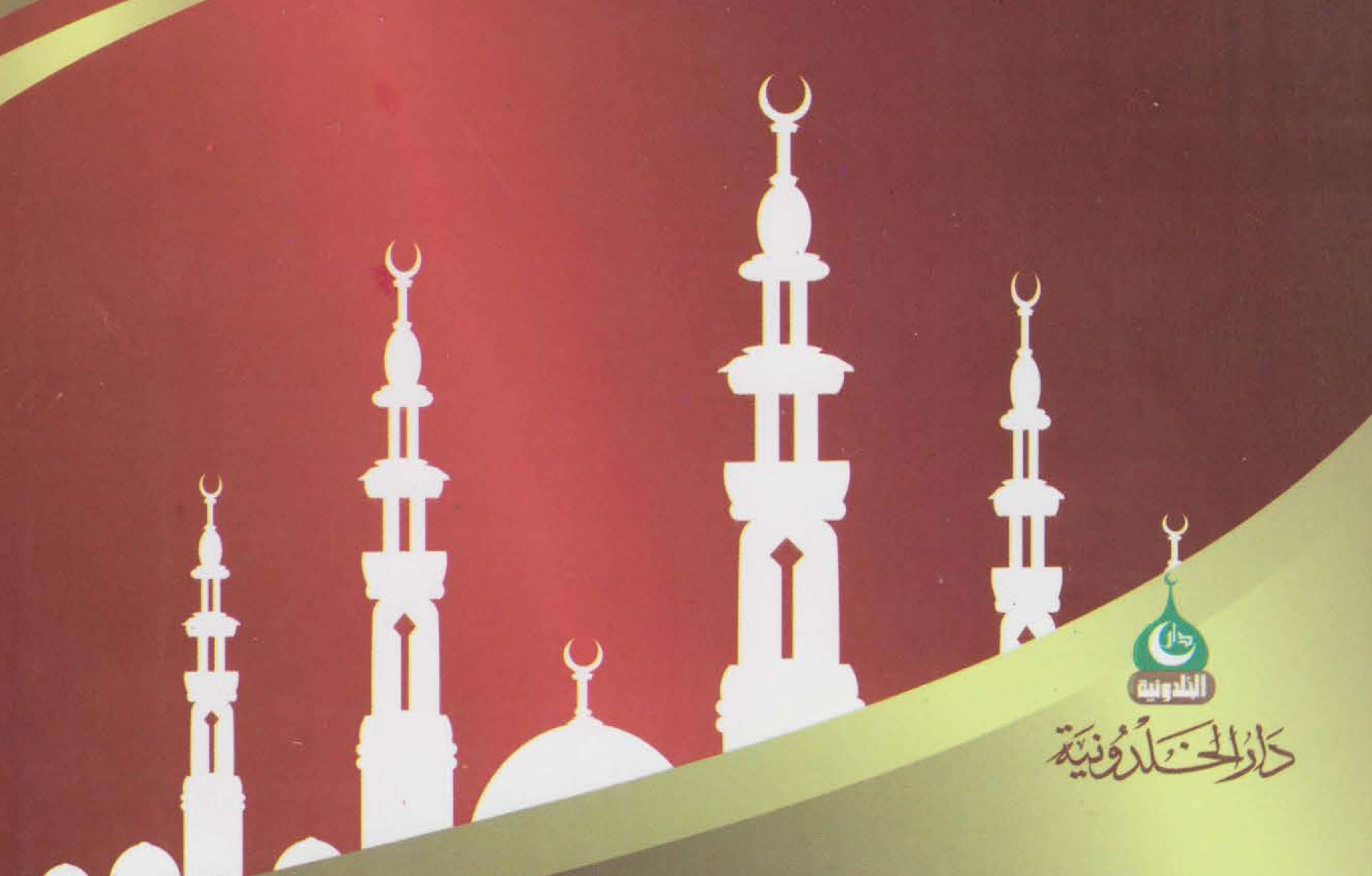
عبد الوهاب مهية

قنوت السلف في صلاة الصبح

وبيان خطإ من قال إنه بدعة!

دراسة حديثية فقهية



عبد الوهاب مهية

قنوت السلف في صلاة الصبح

وبيان خطإ من قال إنه بدعة !

دراسة حديثية فقهية



دار الخلدونية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة
1433هـ -2012م



دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي- القبة القديمة - الجزائر.

هـ/ف : 021.68.86.48 - هـ :021.68.86.49

البريد الإلكتروني : khaldou99_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني : 2012-743

ردمك : 978-9961-52-334-6

مقدمة

الحمد الذي حمى الدين من التحريف، وصان أحكامه من التخريف، فقيظ من ينفون عنه زيغ الأفهام، ويدفعون عنه طيش الأوهام، ويخلصونه من نزعات النفوس، ونزغات الأهواء . فعصم الأمة من الإئتفاك، أو الميل عن الجادة والإنفكاك، على الرغم من كثرة المتربصين في الطريق، والملوحين بكل نعيق !

و صلى الله على نبينا المكرم، أصدق من نصح، وأبلغ من دعا، وأفصح من نطق ! أرشد الأمة عند الإختلاف بالأخذ بما يعرفون، وترك ما ينكرون، فذلك أحرى أن يديم كيانها، ويقوي أركانها.

و رضي الله تعالى عن آله الأمجاد، والصحب الأنجاد، والتابعين الأجناد، والناصرين لهذا الدين إلى يوم التناد !

أما بعد ..

فإني كنت قد كتبت بحثا في مشروعية القنوت في صلاة الصبح، إلا أني لم ألتزم جمع الروايات التي ظاهرها الإضطراب، خاصة الروايات عن أنس رضي الله عنه . فقد اعتل بعضهم بذلك واعتذر عن الأخذ بها، خاصة رواية عاصم عنه، زاعما أنها مخالفة لرواية جماعة من الرواة عن أنس رضي الله عنه .

و لما رأيت أن مثل هذا الكلام يصدر عن بعض العلماء ممن لهم تأثير في النفوس وغلبة على العقول، وخشية أن يغتر به من لم يغص في الأمور ويفحص أغوارها، استعنت الله أن أجمع أطراف تلك الروايات المرفوعة منها والموقوفة، وأن أبين وجه الإئتلاف بينها، وأدفع عنها اعتراض المعترض . ليتضح بعد السبر

والنظر أن تلك الأحاديث والآثار تخرج من مشكاة واحدة، وأنها تخدم مسألة واحدة وهي مشروعية القنوت الراتب، وإن تفاوتت ألفاظ الرواة بين الطي والنشر، والبيان والإجمال، إلا أن آثار التناسق والتناسب لائحة لمن رزقه الله النظر المتفحص، والقلب الواعي، والعقل المنصف .

و قد رمت بهذا البحث أن أثني أولئك الذين يروجون بين الناس بأن القنوت في الصبح بدعة، وأدعوهم إلى القصد في الحكم على الأشياء، وأن يتريثوا في التعامل مع مذاهب الأئمة، ويحذروا من العبث بما استقر عليه العمل وتوارثته الأمة، وأقره عليه علماؤها على مدى قرون طويلة .

فمن العبث التنقير على ما محصه الأئمة، وأفرغوا جهدهم في تخليصه، وأقاموا صرحه على أساس متين من الهدى المبين . فهل من الحكمة أن يُنقَض ما أبرموه، ويبعثر ما جمعوه، بحجة مشهوة، وشبهة مشوشة .

أسأل الله تعالى الكريم أن يفتح علينا بفيض الحكمة، ويلين قلوبنا للحق، ويمهد نفوسنا لقبوله والعمل به . ويديم علينا نعمة الفهم عنه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم . وأن يجعل أعمالنا خالصة من الشوائب، حاصلة على الرغائب . ويهدي بنا من الحيرة والشك، ويجعلنا أمنا وسلاما على هذه الأمة . آمين آمين آمين ! والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبيه دائما أبدا .

وكتب أبو محمد عبد الوهاب مهية

قنوت النبي صلى الله عليه وسلم :

النبي صلى الله عليه وسلم هو أول السلف، وقدوة السلف، والحجة على السلف والخلف !

فقد ثبت عنه بالنص الصحيح الفصيح أنه كان يقنت ؛ يلهج بالثناء على ربه ويدعوه حاجته كل صبح قبل الركوع، وهذا بيان ما أقول !

عن عاصم قال :

«سألت أنس بن مالك عن القنوت ؟ فقال : قد كان القنوت ! قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟ فقال : كذب ! إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم»

رواه عن عاصم جماعة وهم :

- عبد الواحد بن زياد : أخرجه البخاري (957-3870) والحديث السابق من روايته.
- ثابت بن يزيد : أخرجه البخاري أيضا (2999) وفيه :

«سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت ؟ قال : قبل الركوع ! فقلت : إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع ؟ فقال : كذب ! ثم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء بني سليم..الحديث»

- أبو معاوية محمد بن خازم : أخرجه مسلم في صحيحه (1581) ولفظه :

«قال : سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع. قال : قلت : فإن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع. فقال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء».

- أبو جعفر الرازي : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه" (4963) ولفظه :

«قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك و بعده قبل الركوع! »

قال الحازمي في " الإعتبار" (ص96) : هذا إسناد متصل ورواته ثقات.

- علي بن مسهر : أخرجه السراج في " مسنده " (1316) وفيه :

«قال : سمعت أنساً وسأله رجل عن القنوت ؟ فقال : قبل الركوع . قال عاصم : فقلت لأنس : فأنت أخبرتني أن القنوت بعد الركوع ! قال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على قوم من المشركين قتلوا ناساً من القراء».

- سفيان :

و رواه عنه جماعة منهم :

- أبو عاصم الضحاك بن مخلد : أخرجه الطبري في " تهذيب السنن" (531) بسند رجاله رجال الشيخين، عدا أبا الجوزاء وهو أحمد بن عثمان النوفلي، فمن رجال مسلم.

و لفظه :

«قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع . قلت لأنس : متى القنوت ؟ قال : قبل الركوع»

- النعمان بن عبد السلام : وهو ثقة عابد، أخرجه الذهبي في " تنقيح التحقيق" (227/1) ولفظه :

«إِنَّما قنتَ رسولُ الله [صلى الله عليه وسلم] شهراً بعدَ الركعةِ، ثمَّ قنتَ بعد ذلكَ قبلَ الركعةِ»

- قبيصة بن عقبة :

رواه عنه أبو أمية . أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1349).

و أبو أمية : هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي، صدوق صاحب حديث يهم." التقريب " (5700)

و لفظ حديثه نحو لفظ حديث أبي عاصم السابق.

و رواه عنه أيضا العباس والصغاني . أخرجه أبو عوانة في " مسنده " (2184) ولفظه:

«إنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا»

و قد أخرجه البيهقي في " سننه " (2951) من وجه آخر عن العباس به. ولفظه :

«إنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا . فقلت: كيف القنوت ؟ قال : بعد الركوع!!!»

و هذا شاذ مخالف لرواية الثقات عن قبيصة، بل ومخالف لرواية الحافظ أبي عوانة السابقة عن العباس!

أو يمكن أن يحمل قوله : " كيف القنوت ؟" على القنوت شهرا، فتكون الألف واللام للعهد.

و ما سبق من التخريج يرد قول ابن رجب رحمه الله في " الفتح " (272/6) : وليس في شيء من هذه الروايات : مداومة القنوت، كما في رواية عبد الواحد بن زياد التي خرجها البخاري.اهـ

فقه حديث عاصم :

دل حديث عاصم على أن القنوت نوعان ؛ قنوت فيه دعاء على الكفار والمحاربين، وهذا محله بعد الركوع .

و على هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه - إن كان محفوظا -: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»

أي لا يقنت بعد الركوع، وهذا متعين حتى تنسجم الروايات و يعمل بجميعها.

مع أن الحديث إنما هو من رواية ابن خزيمة (620) عن شيخه محمد بن محمد بن مرزوق، قال عنه الحافظ في "التقريب"(6271) : "صدوق له أوهام ! "

و فيه أيضا محمد بن عبد الله الأنصاري : قال أبو داود : تغير تغيرا شديدا، وقال الإمام أحمد : كانت ذهبت للانصاري كتب فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم.اهـ من "تهذيب التهذيب" (9/ 245)

و قال في " مقدمة الفتح " (ص464) : أنكر القطان بعض حديثه وذكر فيمن تغير.

و ثمة علة ثالثة : وهي اختلاط سعيد بن أبي عروبة ؛ فقد ذكر الحافظ في " مقدمة الفتح " (ص404) أن الأنصاري سمع منه بعد الإختلاط !

و يشهد لما قلت ؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه :«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»

أخرجه البخاري (4284)

و النوع الثاني من القنوت ؛ قنوت فيه الثناء والذكر والدعاء، وهذا محله قبل الركوع، وهو الذي لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله إلى أن لقي الله تعالى. كما في حديث الربيع بن أنس – وهو تابعي ثقة – قال :

« كنت جالسا عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقيل له : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا . فقال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا!»

أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (4964) ومن طريقه أحمد "(12679) وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1354) واللفظ له، والطبري في " تهذيب الآثار " (636) والدارقطني في " السنن " (9،10،11) وغيرهم.

كلهم من طريق أبي جعفر الرازي، وهو ممن اختلفت فيه الآراء، وثقه بعضهم وتكلم في حفظه آخرون، ومهما يكن فإن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن . قال ابن عدي : له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به!

قلت : ومن ضعف حديثه هذا إنما ضعفه لأنه ظن أنه مخالف لحديث الثقات . والحقيقة أن الأمر ليس كذلك . فحديث أبي جعفر هو عينه حديث الجماعة الذين رووه عن عاصم . وما ثبت في حديث أبي جعفر بالمنطوق، ثبت في حديث عاصم بالمفهوم !

بيان عدم مخالفة عاصم الرواة عن أنس :

قال الأثرم في كتابه " الناسخ والمنسوخ " (ص100) :

روى أيوب عن محمد عن أنس ،

وهشام عن قتادة عن أنس ،

والتيمي عن أبي مجلز عن أنس ،

وحنظلة عن أنس ،

كلهم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع.

وخالفهم عاصم عن أنس فقال : قبل الركوع.اهـ

و هذا كلام تلقفه بعض الناس عنه دون أن يمحصه . ومن تأمل فيه ظهر له خطؤه . فعاصم لم يخالف ولكنه بيّن وفصّل ما أجمل غيره وأطلق، وهذا يدل على أنه ضبط الحديث وحفظه . فكيف يقال إنه خالف وقد قال هو أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، ولكن إلى أجل! وهذا قد وافقه الجماعة ووافقهم عليه.

و هذا بيان الروايات التي أشار إليها الأثرم رحمه الله.

- رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه، وهي :

«قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع [في صلاة الصبح] يدعو على أحياء من العرب [ثم تركه]»

أخرجه البخاري (3861) والزيادة الأولى للسراج (1328) والثانية لجماعة منهم مسلم (1586)

قال العيني في " شرحه " على " سنن أبي داود " (360/5) :

قوله: " ثم تركه " يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ . قال الخطابي : معنى قوله : " ثم تركه " أي : ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح.

قلت (العيني): هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل، فإن الضمير في " تركه " يرجع إلى القنوت الذي يدل عليه لفظ " قنت " وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات، وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل . وقوله " أي ترك الدعاء " لا يصح، لأن الدعاء لم يمض ذكره في هذا الحديث، ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت، وما ثم شيء غيره ! فيكون قد ترك القنوت، والترك بعد العمل نسخ- كما ذكرنا – مستوفى.اهـ

قلت : كون الترك بعد العمل نسخا، هذا غير مسلم له ؛ فقد يكون الترك لبيان جواز ذلك، وقد يكون الترك لزوال السبب المقتضي للدعاء، كما في حديث أبي هريرة في قنوته لنصرة المستضعفين في مكة.

و أما قوله " ثم تركه " فالمراد ترك القنوت بعد الركوع، فالمتروك هو المحل وليس القنوت، وقد ورد هذا منصوصا في بعض الروايات . ففي " سنن " النسائي (1077) و" مسند " أبي يعلى (3028) بإسناد صحيح :

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم **تركه بعد الركوع**»

و مفهوم هذا، أن له قنوتا قبل الركوع لم يتركه.

و هذا ما قاله عاصم !!!

- رواية ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه :

«سئل أنس : أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال : نعم فقيل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرا»

أخرجه البخاري (956)

و عند البيهقي (2944) : «قال : فلا أدري اليسير القيام أو القنوت!».

قال ابن رجب في " الفتح " له (270/6):

وقوله : " يسيرا " يحتمل أن يعود إلى القنوت، فيكون المراد : قنت قنوتا يسيرا، ويحتمل أنه يعود إلى زمانه، فيكون المعنى : قنوته زمانا يسيرا، فيدل على أنه لم يدم عليه، بل ولا كان غالب أمره، و إنما كان مدة يسيرة فقط .

و يدل عليه : ما روى علي بن عاصم : أخبرني خالد وهشام، عن محمد بن سيرين : حدثني أنس : «أن النبي قنت شهرا في الغداة، بعد الركوع، يدعو».اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (490/2) : قوله :«بعد الركوع يسيرا» قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها : «إنما قنت بعد الركوع شهرا».اهـ

و قال أيضا : فإن مفهوم قوله : «بعد الركوع يسيرا» يحتمل أن يكون : «وقبل الركوع كثيرا»، ويحتمل أن يكون : «لا قنوت قبله أصلا».اهـ

قلت : الإحتمال الأول هو المتعين، لأنه هو الذي بينه عاصم أيضا في حديثه ! والسنة يفسر بعضها بعضا .

و يدل عليه أيضا أن ابن سيرين كان يقنت في الصبح قبل الركوع، كما في المدونة (193/1)

و هكذا رجع القول إلى قول عاصم !

- رواية أبي مجلز عن أنس رضي الله عنه وهي :

«إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان»

أخرجه البخاري (3868) ومسلم (1579) واللفظ لابن أبي شيبة (7053) ودلالته ظاهرة كسابقه من خلال حصر الشهر فيما بعد الركوع، ومفهومه أن ما قبل الركوع مطلق من غير حد .

- رواية أنس بن سيرين :

«عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية [ثم تركه]»

أخرجه مسلم (1580) وأحمد (13626) أبو داود (1447) والزيادة لهما.

و قد مر بيان معنى قوله : «ثم تركه» ودلالته على القنوت قبل الركوع عند الكلام على رواية قتادة .

- رواية حنظلة السدوسي :

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الغداة يدعو»

أخرجه أحمد (13456-14037) ومع أن حنظلة ضعيف لا تقوم به حجة، فإن عاصما لم يخالفه في هذا .

و اعلم أن عاصما لم ينفرد بذكر القنوت قبل الركوع، بل تابعه جماعة من التابعين، وهم :

- عبد العزيز بن صهيب : أخرجه البخاري (3860) وفيه :

«... وسأل رجل أنسا عن القنوت : أبعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند فراغ من القراءة!»

- حميد الطويل : وأخرجه ابن ماجة (1183) وفيه :

«سئل عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده»

والمراد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كما في " الحلية " لأبي نعيم (33/9)

وهذا عندي محمول على رواية عاصم المفصلة. بدليل قنوت حميد في الفجر قبل الركوع. كما في "تهذيب الآثار" (2718)

والحاصل أن عاصما لم يخالف أحدا من الرواة الثقات، وظهر من روايته أنه كان أحفظهم للحديث وأضبطهم له. و يشهد لذلك قنوت أنس رضي الله عنه، فإنه كان يقنت في الصبح وقبل الركوع.

ففي " تهذيب الآثار " للطبري (624) : حدثنا حميد بن مسعدة السامى قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا الجريرى عن بريد بن أبي مريم السلولى قال :

«صليت مع أنس بن مالك صلاة الغداة فقنت قبل الركوع»

و هذا سند صحيح رجاله رجال مسلم، غير (بريد) وهو ثقة كما في "التقريب" (659)

و أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (2718) بسند صحيح عن حميد :

«أن أنس بن مالك كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركعة»

فإن قلت : قد ورد ما يخالفه ؛ وهو ما أخرجه الطبراني في " الكبير " (693) من طريق غالب بن فرقد الطحان قال :

« كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة»

فالجواب : أن هذا الحديث ضعيف لجهالة غالب، قال الهيثمي في " المجمع " (344/2) : وغالب لم أجد من ترجمه !

دفع التعارض المزعوم عن حديث أنس :

ذكر الحافظ ابن رجب روايات ظاهرها التعارض ليدفع بها رواية عاصم الصحيحة ثم خلص بعد ذلك إلى القول :

أن رواية عاصم الأحول عن أنس - في محل القنوت، والإشعار بدوامه - مضطربة متناقضة!

قلت : للوقوف على حقيقة الأمر، فلا بد من عرض هذه الروايات والنظر فيها إن كان الحال كما قيل أم لا . وها أنا ذا أذكر كلام ابن رجب رحمه الله

قال رحمه الله :

وقد روى مصعب بن المقدام، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال : « قنت رسول الله شهرا قبل الركوع ».

وروى الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن أنس : « أن النبي قنت شهرا في صلاة الفجر، يدعو على خيبر.

قال عاصم : سألت أنسا عن القنوت ؟ قال : هو قبل الركوع ».

وهاتان الروايتان : تدل على أن القنوت قبل الركوع كان شهرا، بخلاف رواية عبد الواحد، عن عاصم.اهـ

الجواب :

أولا : لم ينفرد عبد الواحد عن عاصم بذكر القنوت شهرا بعد الركوع، بل تابعه كما مر آنفا جماعة، وهي رواية الثقات عن أنس رضي الله عنه لم يخالف في ذلك أحد.

ثانيا : مصعب بن المقدام صدوق له أوهام كما في "التقريب" (6696) فكيف تعل بمثله رواية الثقات؟!

ثالثا : رواية الحسن بن الربيع موافقة لرواية عاصم وليست مخالفة لها، فالقنوت المسؤول عنه غير القنوت الذي وقع شهرا. وهذا الحمل متعين توفيقا بين الخبرين!

و قال رحمه الله أيضا :

وروى قيس بن الربيع، عن عاصم، قال : « قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يقنت بالفجر ؟ قال : كذبوا ؛ إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا واحدا، يدعو على حي من أحياء المشركين »

فهذه تعارض رواية أبي جعفر الرازي، عن عاصم، وتصرح بأن مدة القنوت كلها لم تزد على شهر .

وليس قيس بن الربيع بدون أبي جعفر الرازي، و إن كان قد تكلم فيه ؛ لسوء حفظه - أيضا - فقد أثنى عليه أكابر، مثل : سفيان الثوري وابن عيينة وشريك وشعبة وأبي حصين .اهـ

الجواب :

إذا كان قيس ليس بدون أبي جعفر في الرتبة، وتعارضا، فإن قواعد العلم تقتضي أن نعرض روايتيهما على رواية الثقات عن عاصم فننظر أيتهما موافقة لها . ولعل الناظر في الروايتين لا يحتاج إلى عناء لاكتشاف خطإ قيس بن الربيع ومخالفته الروايات الصحيحة عن عاصم.

على أنه يمكن حمل رواية قيس على القنوت بعد الركوع . فهذا هو الذي كان أنس ينكر استمراره . وعلى كل حال فليس بمثل قيس تُعل روايات الثقات.

و مما قال رحمه الله :

وقد توبع قيس على روايته هذه :

فروى أبو حفص ابن شاهين : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد - هو : ابن عقده الحافظ - : ثنا الحسن بن علي بن عفان : ثنا عبد الحميد الحماني، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقنت إلا شهرا واحدا حتى مات !».

وابن عقده، حافظ كبير، إنما أنكر عليه التدليس، وقد صرح في هذا بالتحديث.

وعبد الحميد الحماني، وثقه ابن معين وغيره، وخرج له البخاري .

وخرج البيهقي من حديث قبيصة، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس، قال:

« إنما قنت النبي - صلى الله عليه وسلم - شهرا . فقلت : كيف القنوت ؟ قال : بعد الركوع ».

وهذه تخالف رواية من روى عنه القنوت قبل الركوع.اهـ

قلت : الحماني هذا، قال فيه الحافظ في " التقريب " (3771) : صدوق يخطيء! وأما ابن معين فقال فيه : ثقة إلا أنه ضعيف العقل! وأما كون البخاري خرج له فهذا لا يفيده في شيء ! قال الحافظ في " مقدمة الفتح " (ص415) :

"إنما روى له البخاري حديثا واحدا في فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرى عن أبي بردة عن أبي موسى فلم يخرج له إلا ما له أصل والله أعلم".اهـ

فليس كل من يخرج له البخاري أو مسلم يحتج به، ولكن لا بد من اعتبارات أخرى للإحتجاج به.

و أما ابن عقدة فقال ابن عبد الهادي في " تنقيحه " (521/1) : صاحب مناكير !

و أما رواية قبيصة التي خرجها البيهقي فشاذة ضعيفة لا يعرج عليها ولا يشتغل بمثلها، وقد بيّنت هذا في أول البحث عند تخريج حديث عاصم .

و أخيرا، أليس من العجب أن تعل الأحاديث المروية في الصحاح بمثل هذه الروايات المهترئة ! ويحكم عليها بالإضطراب لأنها تخالفها ؟!!

قال الحافظ في " الفتح" (2/ 491):

ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.اهـ

بيان أن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم:

ومن الحجج التي اعترض بها على حديث عاصم، قول ابن رجب رحمه الله :

فإنه - أي رواية عبد الواحد - ليس فيها تصريح بأن النبي – صلى الله عليه وسلم - هو الذي كان يقنت قبل الركوع، فيحتمل أن يريد أن مدة قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم - كانت شهرا بعد الركوع، وكان غيره من الخلفاء يقنت قبل الركوع، ولعله يريد قنوت عمر، لما كان يبعث الجيوش إلى بلاد الكفار، فكان يقنت و يستغفر لهم.اهـ

وعن رواية عبد العزيز التي فيها : « قال : وسأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : بل عند فراغ من القراءة ».

علق ابن رجب رحمه الله قائلا : ولكن ؛ ليس في هذه الرواية تصريح بأن قنوت النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قبل الركوع، إنما هو من فتيا أنس . والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ

ومع أن الحديث ظاهر من سياقه أن السؤال إنما كان عن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الأصل أن يكون كذلك إذا أطلق . ولأنه لو كان يعني غير قنوت النبي صلى الله عليه وسلم لبيّن . ومع ذلك فقد وجد ولله المنة، ما ينص على أن القنوت الذي ذكره أنس قبل الركوع إنما كان يعني به قنوت النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج البزار في " مسنده " (6480) - حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية , عن عاصم الأحول قال :

« سألت أنس بن مالك عن القنوت ؟ فقال : قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل الركوع !»

و هذا سند كالشمس ! على شرط الشيخين !

و في هذا رد أيضا على ابن حزم حيث قال في " المحلى " (141/4) : إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره، لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ

الرد على بعض التأويلات :

و من العلماء من تهيب أن يطعن في حديث رواه الشيخان، فسلك مسلك التأويل كما فعل الذهبي متعقبا قول الخطيب أن الأحاديث التي فيها قبل الركوع كلها معلولة، قال رحمه الله :

قلت : خبر عاصم في " الصحيحين " وهو محمول على طول القيام وتطويل الصبح . وله خبر عبد العزيز بن صهيب عن أنس " قبل الركوع " وأخرجه البخاري.اهـ

و قد سبقه إلى ذلك ابن القيم رحمه حيث قال في " الزاد " (282/1) :

فيقال : من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والإحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي،

وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمل مذهبا، وانتصر له في كل شيء، إلا اضطر إلى هذا المسلك !

فنقول وبالله التوفيق – والكلام ما زال لابن القيم - : أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضا، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: « أفضل الصلاة طول القنوت » والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهرا يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في "الصحيحين" عن ثابت، عن أنس قال:

« إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، قال : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل : قد نسي ! وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل : قد نسي !»

فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.اهـ

قلت : وهذا التأويل الذي جنح إليه ابن القيم رحمه الله بعيد، تعقبه الصنعاني في " سبل السلام " (185/1) بقوله : ولا يخفى أنه لا يوافق قوله : « فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأنه دل على أن ذلك خاص بالفجر، وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها.اهـ

كذا قال، والصحيح أن قوله : « فأما في الصبح فلم يزل يقنت » إنما أراد قبل الركوع .

و الحديث بتمامه - وقد مر تخريجه -: عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا »

و المتروك كما قررنا سابقا إنما هو القنوت بعد الركوع، وأما ما قبل الركوع فلم يزل يقنت إلى أن لقي الله تعالى. والسنة لا بد من إرجاع بعضها إلى بعض لتكون متوافقة خاصة إن كان مخرجها واحدا وهذا متعين لأن صاحبها لا ينطق عن الهوى.

ثم وجدت ابن تيمية رحمه الله يقول في " مجموع الفتاوى " (270/22) : أن الحديث إنما قاله في سياقة القنوت قبل الركوع. وفي " القواعد النورانية " (ص82) : أن الحديث جاء لفظه مفسرا أنه ما زال يقنت قبل الركوع !

و أما قول ابن القيم رحمه الله : " فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة " فيأباه رواية عبد العزير عند البخاري - وقد مر ذكرها أول البحث -، وفيها : « بل عند فراغ من القراءة»

و في "تهذيب الآثار" للطبري (616) بسند صحيح عن طارق قال : « كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة دعا ساعة»

و هي دليل على أن القنوت الشرعي إنما هو شيء زائد على القراءة .

والأصل - كما هو مقرر عند العلماء - حمل الألفاظ على الحقيقة الشرعية، خاصة وقوله «لم يزل يقنت» ورد مقابلا لقنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا، وهو لا محالة قنوت شرعي .

و أما الحافظ ابن حجر فقال في " مقدمة الفتح "(ص262)- متأولا الروايات عن أنس رضي الله عنه-:

قلت روى عن أنس أن القنوت بعد الركوع محمد بن سيرين وغيره ويجمع بينهما بأن القنوت في الصلاة المكتوبة كالصبح بعد الركوع كما صرح به بن سيرين وفي الوتر قبل الركوع كما في حديث عاصم هذا!.اهـ

ولعل الشيخ الألباني رحمه الله تبع الحافظ في هذا، فقال في " الإرواء" (168/2):

حديث أنس بن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركرع أو بعده؟ أجاب بقوله : قبله . ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهرا واحدا كما تقدم بيانه قبل حديث . وإذا تذكرنا أن أنسا رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت النازلة إنما كان بدؤه في حادثة القراء الذين قتلوا في بئر معونة وأنه إنما قنت من أجلها شهرا بعد الركوع ينتج معنا أن القنوت في غير النازلة - وليس ذلك إلا قنوت الوتر - وإنما هو قبل الركوع كما قال هو نفسه في الرواية السادسة والسابعة المقدمتين عنه ولا يمكن حمل القبلية في قوله هذا إلا على قنوت الوتر كما لا يخفى على من تتبع مجموع روايات حديث أنس المتقدمة.اهـ

قلت : قد تتبعنا الروايات عن أنس فلم نجد في شيء منها ذكر الوتر، بل موضوعه كله يدور على القنوت في الصبح !

توجيه حديث أبي مالك الأشجعي :

و قد تمسك به من زعم أن القنوت بدعة !

و نصه :

« قال قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث!»

أخرجه أحمد (15920) والترمذي (402) وابن ماجة (1241) وابن حبان (1989) والنسائي (1080) ولفظه :

«صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت!

و صليت خلف أبي بكر فلم يقنت!

و صليت خلف عمر فلم يقنت!

و صليت خلف عثمان فلم يقنت!

و صليت خلف علي فلم يقنت !

ثم قال : يا بني إنها بدعة!»

تفرد به أبو مالك، قال العقيلي : لا يتابع عليه .

و هو معارض لحديث أنس سالف الذكر. ومع ذلك فإنه يُعمل فيه بقواعد العلماء، فيُتَوجه به إلى الجمع ما أمكن، فإن تعذر الجمع صير إلى الترجيح كما هو مقرر في الأصول.

أولا طريق الجمع :

و قد ذهب فيه العلماء مذاهب ثلاثة ؛

فالأحناف الذين لا يرون مشروعية القنوت أصلا، يقولون : إن تركه القنوت دليل على النسخ . بل جعلوه منهيا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثا فهو بدعة، والبدعة منهي عنها!

و الحنابلة الذين يقولون بمشروعية قنوت النوازل دون غيره، يقولون : إن الحديث دليل على أنه لم يكن يقنت على الدوام، و إنما كان يفعل ذلك على حسب الأسباب المقتضية لذلك.

وأما المالكية والشافعية الذين يقولون بمشروعية القنوت الراتب، فيقولون : ليس في الحديث أكثر من جواز ترك القنوت.

قال الطبري في " تهذيب السنن " (388/1) :

وغير منكر أن يكون صلى خلفه فى بعض الأحوال التى لم يقنت فيها فى صلاته فأخبر عنه بما رأى وشاهد.

وليس قول من قال : "لم أر النبي صلى الله عليه وسلم قنت " بحجة يدفع بها قول من قال : "رأيته قنت " . ولا سيما والقنوت أمر مخير المصلي فيه وفي تركه كالذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمله به أحيانا وتركه إياه أحيانا تعليما منه أمته صلى الله عليه وسلم سبيل الصواب فيه.اهـ

و هذا القول هو أولى الأقوال وأصوبها، لأنه يحفظ الأدلة كلها ولا يهمل واحدة منها، بخلاف القولين الأولين.

و منهم من قال : قد يكون نسي كما نسي ابن عمر رضي الله عنهما . أو يكون في مكان بعيد لا يتسنى له السماع .

و قال الخطيب البغدادي : إن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر، وتعقبه ابن الجوزي في "التحقيق" بقوله : وأما حمله فحمل من لا يفهم لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء.اهـ

كذا قال، وعندي أن كلام البغدادي له حظ من النظر، لأن القنوت المسؤول عنه هو القنوت المعهود في وقت السؤال، وقوله : " إنه محدث" يعود إلى قنوت ذلك العصر وما فيه من رفع للصوت وتأمين مأمومين و إشهار للأيدي .

و الذي يظهر لي، والله أعلم، أن القنوت يمكن أن يخفى ؛ لأنه سكوت متصل بقيام، ومحله قبل الركوع كما هو مذهب الإمام مالك وأهل المدينة، وليس فيه جهر ولا رفع للأيدي ولا تأمين . وبهذا يزول الإشكال الذي أثاره ابن القيم رحمه الله حيث قال في " الزاد " (271/1):

"ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : «اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت...» الخ ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي : « قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ،و علي، رضي الله عنهم ها هنا، وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال : أي بني محدث !» . رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة».اهـ

قلت : حديث ابن عباس لا يصح، فيه أبو ليلى الكوفي وهو متروك كما في "سنن البيهقي"(2977)

و كذلك ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «أرأيتم قيامكم عند فراغ القارئ - هذا القنوت - والله إنه لبدعة ؛ ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير شهر واحد، ثم تركه»

أخرجه البيهقي (2976) والحازمي في " الإعتبار " (ص91) واللفظ له، وغيرهما، وفيه : بشر بن حرب وهو ضعيف . قال ابن حبان في " المجروحين " (186/1) : كان ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم. قلت : بل وقد تركه بعضهم !

قال البيهقي : وإن صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دواما.اهـ

كذا قال، وتعقبه ابن التركماني بقوله (214/2):

"فإن صحت روايته عن ابن عمر فقوله : «ما فعله الا شهرا ثم تركه» معناه ترك القنوت بعد الركوع لأنه هو الذى رآه ابن عمر يفعله وكذا صرح أنس فيما تقدم أن قنوت النبي عليه السلام شهرا إنما كان بعد الركوع، أخرجه الشيخان".

قلت : قد أخرج أبو نعيم في " الحلية (49/8) بإسناد لا بأس به عن بشر بن حرب عن ابن عمر أنه قال : «أرأيت قيامكم هذا **بعد الركوع** والله إنها لبدعة!»

و مهما يكن فلا يصح شيء من الروايات التي فيها نعت القنوت بالبدعة، إلا ما مر من حديث أبي مالك الأشجعي وقد سبق بيان وجهه.

لكن الذهبي قال في " تنقيح التحقيق " (219/1) : أن حديثه يدل في الجملة على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب .

وهذا يعني أن الحديث معارض لحديث أنس في استمراره صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع . وعليه فلا بد من اللجوء إلى الترجيح .

وهذا ما جنح إليه جماعة من العلماء منهم البيهقي حيث قال (213/2) : طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم له دونه.اهـ

وقال الطيبي : لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت ؛ لأنه شهادة بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات.اهـ يعني أن المثبت مقدم على المنفي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

هذا، مع أنه لا مقارنة بين حديث أبي مالك هذا، وأحاديث أنس المروية في الصحاح، فالعجب ممن يدفع في نحرها بمثل تلك الرواية!

فالحاصل أننا رأينا من خلال ما سبق، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قنوتان ؛ قنوت نوازل عند اقتضاء الحال، ومحله بعد الرفع من الركوع . وهذا لا خلاف فيه بين الرواة . وقنوت مطلق راتب، فيه الثناء والدعاء، ومحله قبل الركوع، وهو الذي لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حتى فارق الدنيا، وهو الذي نص عليه حديث عاصم عن أنس رضي الله عنه .

و بيّنا أن عاصما لم ينفرد بهذا، بل تابعه آخرون، وأنه لم يخالف من اقتصر من الرواة على ذكر قنوت النوازل . ورواية عاصم نص من أنس على أنه إذا أطلق ذكر القنوت بعد الركوع، فإنما يريد به ما كان لتلك النازلة التي قتل فيها القراء.

و عن عروة بن الزبير قال : «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من السورة في الفجر، فلما قضى الصلاة، قال : إنما قنت بكم لتدعوا الله ولتسألوا حوائجكم».

أخرجه الدارقطني في " المزكيات "(107) وابن عساكر في " تاريخه " (462/17) وابن أبي حاتم في " العلل " (521) من طريق شريك.

و أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " (7073) : حدثنا وكيع، قال : حدثنا فطر، عن عطاء بن يسار : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر»

و هذا مرسل صحيح يعتضد بما قبله.

قنوت الصحابة رضي الله عنهم :

• قنوت عمر رضي الله عنه :

اختلفت الرواية عن عمر في القنوت في صلاة الصبح ؛ فمن ناف إلى مثبت، ومن مجمل إلى مفصل، وهذا بيان ذلك :

ففي " مصنف " ابن أبي شيبة (7056) عن عامر الشعبي : « أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر »

و الشعبي لم يدرك عمرا، و إنما قال ذلك عن رأي واجتهاد ؛ و يبينه ما في " تهذيب الآثار " للطبري (663) : عن الشعبي قال : «كان عبد الله - أي ابن مسعود - لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله»

و في " تهذيب الآثار " أيضا (605) بسند صحيح عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب الفجر فقنت!»

و كأن الشعبي رحمه الله لم يقنع بقول سويد ! أو أن كلامه الأول قاله قبل أن يخبره سويد.

و مثله عن سالم بن عبد الله أخرجه عبد الرزاق (4955)، وسالم لم يدرك جده عمر، و يشبه أنه أخذ ذلك عن أبيه .

فعن أبي الشعثاء قال : «سألت ابن عمر عن قنوت عمر ؟ فقال : ما شهدت ولا رأيت!»

أخرجه ابن أبي شيبة (7071) والطبري في " تهذيب الآثار " (640-644-654) واللفظ له. وروى مثله عن أبي مجلز (639)

و هذا ليس بشيء، فقد روى محمد بن سيرين، أن سعيد بن المسيب، ذكر له قول ابن عمر رضي الله عنه في القنوت فقال : " أما إنه قد قنت مع أبيه، ولكنه نسي"

أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1483) والطبري (635) والحازمي في " الإعتبار " (ص94) وقال :

و قد روى أسامة بن زيد الليثي قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : "سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل : ائت سعيد بن المسيب فسله، ثم أخبرنا ابن عمر بالمسألة، فتوجه الرجل فسأل سعيدا ؛ فأفتاه بمثل ما قال ابن عمر ! فقال

ابن عمر : قد أعلمتكم أنه أحد العلماء!" . وقد روينا عنه أنه كان يقول : "قد كبرنا ونسينا ؛ ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه".اهـ

قلت : وقد أخرج الطبري في " تهذيب الآثار " (604) عن سعيد قال : « كان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقنت فى صلاة الفجر »

و سعيد كان من أعلم الناس بقضايا عمر وفتاويه.

و ممن روي عنهم النفي ؛ سعيد بن جبير، أخرجه ابن أبي شيبة (7945) وعبد الرزاق (4956) والطبري (651) .

و سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

و أما أصحاب الكوفة، فالمتتبع لرواياتهم يدرك أنهم إنما ينفون قنوتا دون قنوت.

فقد أخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1484) من طريق منصور، عن إبراهيم عن الأسود : « أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح »

و من جهة أخرى، أخرج البغوي في " مسند ابن الجعد " (364) من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : «صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي فكان يقنت في صلاة الفجر»

و في رواية للبيهقي (2933) : « قال : فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر، ولا يقنت في سائر صلواته »

قال البيهقي رحمه الله : منصور و إن كان أحفظ وأوثق من حماد بن أبي سليمان، فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت.اهـ

قلت : ليس بين الروايتين اختلاف ولله الحمد، فالأولى فيها نفي القنوت الجهري الذي يكون بعد الركوع، وهذا إنما السنة فيه أن يكون لنازلة تحدث ثم ينتهي بانتهائها . وأكثر من كان ينكر القنوت في ذلك الوقت هو هذا القنوت . و يشهد له ما أخرجه الطبري (645) : « عن الأسود قال : صليت خلف عمر فى السفر والحضر مالا أحصي فلم **نسمعه** يقنت فى صلاة الغداة»

و هذا لا يفيد نفي القنوت ولكنه يفيد عدم الجهر به.

بدليل ما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1491) من طريق أبي شهاب الحناط - وهو صدوق - عن الأسود، قال : «كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت، و إذا لم يحارب لم يقنت»

و معنى هذا، أن القنوت الذي ورد عنهم نفيه، إنما هو القنوت الذي محله بعد الركوع.

و أما المثبتون القنوت فكثر، ولكن رواياتهم مختلفة في محله، فمن قائل بعد الركوع، إلى قائل قبله، وهذا تفصيل ذلك مع بيان وجه الجمع بينها، والله الموفق :

من قال قبل الركوع :

1) عبيد بن عمير :

قال : «صليت خلف عمر الغداة، قال : فقنت فيها قبل الركوع».

أخرجه ابن أبي شيبة (7094-7095) بسند فيه ابن أبي ليلى ؛ وهو ضعيف، لكن أخرج عبد الرزاق في " مصنفه " (4969) بسند صحيح على شرط الشيخين، من طريق أخرى عن عبيد بن عمير قوله : « القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ».

وفي " تهذيب الآثار " للطبري (599) من طريق الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن : «عمر رضى الله عنه كبر حين فرغ من القراءة في الركعة الثانية ثم قرأ هاتين السورتين ثم كبر حين ركع»

و الحجاج هو ابن أرطأة : صدوق كثير الخطأ. قلت : وذكر التكبير في هذه الرواية عن عبيد منكر.

وكذلك رواية من قال «بعد الركوع»- كما في سنن البيهقي (2962) - وهي لفظة شاذة أخطأ فيها الحسين بن حفص - وهو صدوق - انفرد بها عن سفيان، وقد رواه الحميدي عن سفيان من غير ذكر للمحل كما في سنن البيهقي (203/2).

2) زيد بن وهب :

قال : «صليت خلف عمر فكان يقنت قبل الركوع»

أخرجه ابن أبي شيبة (7091) والطبري في " تهذيب الآثار " (614) من طريق يزيد بن أبي زياد، وهو صدوق رديء الحفظ . لكن يشهد له ما قبله وما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

و في رواية للطبري (615) : « قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه الفجر فقنت . - قال زيد - : وأخبرنى من كان أدنى إليه مني أنه جهر بهذه الكلمات : اللهم إني أستعينك وأستغفرك»

قلت : وفي هذا دليل على أن السنة في القنوت الراتب الإسرار به، ولعل من نفاه إنما نفى سماعه.

و من جهة أخرى، أخرج ابن أبي شيبة (7079) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1384) عن عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن زيد بن وهب، قال :

«ربما قنت عمر في صلاة الفجر».

و هذا القنوت غير القنوت الذي أثبته في الرواية السالفة، بدليل ما في " كتاب الآثار " لأبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب :

«أن عمر رضي الله عنه كان يقنت إذا حارب ويدع القنوت إذا لم يحارب»

فدلت هذه الرواية على أن المراد بقوله : « ربما قنت » ؛ قنوت النوازل ولعن الكفار المحاربين.

3) طارق بن شهاب :

قال : «أن عمر بن الخطاب صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع»

أخرجه عبد الرزاق (4959) ومن طريقه ابن المنذر في " الأوسط " (2527) بلفظ: « فلما فرغ من القراءة كبر، ثم كبر حين ركع »

و التكبير قبل القنوت ثابت في هذه الرواية .

و في رواية : « قال :كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة دعا ساعة»

أخرجه الطبري في " تهذيب الآثار " (616) وتدل هذه الرواية على الإستمرار في القنوت.

4) عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه :

وهو صحابي صغير :

«أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه كان يقنت فى الصبح قبل الركوع بهاتين السورتين ؛ اللهم إياك نعبد واللهم إنا نستعينك»

هذا أخرجه الطبري في " تهذيب الآثار " (612) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1477) بسند صحيح على شرط الشيخين.

و أخرجه البيهقي (2963) مطولا، كلهم من طريق عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.

و أخرجه الطبري (608) من طريق محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى نحوه.

و أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (2726-2727) من وجه آخر بسند صحيح من طريق ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه :

«أن عمر كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر قال: الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع كبر، ثم ركع»

و للحديث متابعة عن أبي إسحاق السبيعي أخرجها الطبري (596) وفيها زيادة منكرة وهي قوله : « ثم رفع صوته »

و أخرى عن الحكم رواها عنه الحجاج بن أرطأة، أخرجها الطبري أيضا (597)

5) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

أخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1478) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه :

« أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين : "اللهم إنا نستعينك"، و"اللهم إياك نعبد"»

و أخرجه الطبري في " تهذيبه " (598) من طريق الحجاج عن الحكم به. ولفظه :

«أن عمر رضى الله عنه كبر حين فرغ من القراءة فى الركعة الثانية ثم قرأ هاتين السورتين ثم كبر حين ركع»

و الحجاج بن أرطأة صدوق فيه لين . لكن يشهد له ما في مصنف عبد الرزاق (115/3):

قال الحكم : وأخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول :

«قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين إلا انه قدم التي أخر علي، وأخر التي قدم علي والقول سواء !»

6) عبد الرحمن بن معقل :

أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه "(7098) قال : حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عياش العامري، عن ابن معقل : «أن عمر وعليا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع».

و أخرجه من وجه آخر (7075) صحيح وليس فيه ذكر عمر رضي الله عنه.

7) عبد الله بن شداد :

أخرج الطبري في " تهذيب الآثار " (602) من طريق ابن أبي ليلى عن عثمان بن سعيد قال : لقي عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الله بن شداد فقال : هل حفظت صلاة عمر ؟ فقال : نعم ! صلى بنا عمر فقرأ في الفجر بسورة يوسف حتى بلغ {وهو كظيم} فبكى حتى انقطع ! ثم ركع ثم قام فقرأ سورة النجم، فلما أتى على آخرها سجد ثم قام فقرأ {إذا زلزلت} ثم رفع صوته فقنت بهاتين السورتين : "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك " "اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد و إليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق"»

و له شاهد أخرجه ابن المنذر في " الأوسط "(2713) من طريق الحجاج عن عياش بن عبد الله العامري، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال :

« صليت خلف عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري فكانوا يقنتون في صلاة الفجر قبل الركوع »

من قال بعد الركوع :

و هؤلاء ينبغي أن تحمل رواياتهم على قنوت الحاجة وفاقا لما جاء في السنة، وهو القنوت الذي يسن فيه الجهر ورفع الأيدي وتأمين المأمومين .

أبو عثمان النهدي :

أخرج البيهقي في " سننه " (2968) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي عثمان قال :

«صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ ثمانين آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط !»

قلت : عبد الوهاب بن عطاء ضعفه أحمد في " العلل " (359) رواية المروذي فقال : ((ضعيف الحديث، مضطرب))، وقال عنه النسائي في " الضعفاء والمتروكون " (374) : ((ليس بالقوي))

و في " شرح العلل " لابن رجب رحمه الله (192/2) :

وقال جعفر الطيالسي سمعت يحيى بن معين يقول : ((قلت لعبد الوهاب: سمعت من سعيد في الاختلاط ؟ قال : سمعت منه في الإختلاط وغير الإختلاط، فليس أميز بين هذا وهذا))

قلت : القنوت بعد الركوع ثابت عن أبي عثمان من غير ما وجه.

و له شاهد في رفع الصوت، أخرجه ابن أبي شيبة (7114) قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، قال :

« كان عمر يقنت بنا بعد الركوع و يرفع يديه حتى يبدو ضبعاه و يسمع صوته من وراء المسجد».

لكن جعفر هذا صدوق يخطيء . ففي " تهذيب التهذيب " (93/2) :

و قال أحمد : ليس بقوي في الحديث . وقال ابن معين : ليس بذاك ! وقال في موضع آخر: صالح الحديث . وقال مرة : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : ليس بشئ ! وذكره يعقوب بن سفيان في (باب من يرغب عن الرواية عنهم).اهـ

قلت : وقد أخرجه البخاري في جزء " رفع اليدبن " (ص67) قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد به . وليس فيه « رفع الصوت»!

وكذلك رواه سفيان عن جعفر من غير ذلك اللفظ، أخرجه ابن أبي شيبة (7115) والبخاري في " جزءه " (ص95) والبيهقي في " سننه " (2966)

وثمة لفظ آخر منكر ورد في رواية أبي عثمان . ففي " مصنف " ابن أبي شيبة " 7085) : عن العوام بن حمزة، قال : «سألت أبا عثمان، عن القنوت ؟ فقال: بعد الركوع، فقلت : عمن ؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان».

والعوام ؛ قال الإمام أحمد : له أحاديث مناكير . وذكره العقيلي في " الضعفاء " (1453) وذكر من منكراته هذه الرواية التي فيها ذكر أبي بكر وعثمان.

أبو رافع الصائغ :

«حدثهم أنه كان مع عمر رضوان الله عليه [في] صلاة الصبح فقنت فيها بعد الركوع و يسمعهم الدعاء»

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار " (583-584) والحديث ورد من وجوه أخرى.

و أخرج الطبري أيضا (586) بسند رجاله رجال الشيخين ما يدل على أن ذلك كان لنازلة.

فعن أبي رافع :« أنه قنت مع عمر فى صلاة الصبح بعد الركوع يدعو على الفجرة»

و هذا هو الموافق للسنةّ!

معبد بن سيرين :

أخرج الطبري في " تهذيب الآثار " (600) من طريق سعيد بن عامر قال: حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن معبد بن سيرين قال :

«صليت خلف عمر بن الخطاب رضوان الله عليه صلاة الصبح فقنت بعد الركوع بالسورتين»

قلت : سعيد بن عامر ثقة لكن قال أبو حاتم (49/4) : في حديثه بعض الغلط.اهـ

و قد رواه عن هشام راويان وهما :

يزيد بن زريع - وهو غاية في التثبت - وابن أبي عدي، وهما عند الطبري (601-610)، ولم يذكرا «بعد الركوع»

فهذه الزيادة شاذة أخطأ فيها سعيد بن عامر.

ثبوت القنوت عن عمر رضي الله عنه :

و الحاصل ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقنت كل صبح، لا يشك في هذا من له نظر !

فعن حصين، قال : «صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد، قال : فقنت في صلاة الصبح، قال : فلما قضيت صلاتي، قال لي ما قلت في قنوتك؟ قال : فقلت : ذكرت هؤلاء الكلمات ؛ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد و إليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد . إن عذابك بالكفار ملحق.

فقال عثمان : كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان».

أخرجه ابن أبي شيبة (7105)

وعن أبي سليمان الجهني قال : «سمعت عمر يقول في القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد و إليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك . إن عذابك بالكفار ملحق».

أخرجه أبو حفص الزيات في " حديثه " (10) من طريق يزيد بن أبي زياد، وهو صحيح بما قبله.

- قنوت أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما :

أخرج البزار في "مسنده" (6522) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس : «أن النبي صلي الله عليه وسلم قنت حتي مات، وأبو بكر حتي مات، وعمر حتى مات».

و في "مصنف" ابن أبي شيبة (7074) حدثنا وكيع، قال : حدثنا ابن أبي ذئب، عن شيخ لم يسمه :« أن أبا بكر قنت في الفجر»

و له شاهد في "المعرفة" للبيهقي (1023)

و أما عثمان رضي الله عنه ؛ ففي "مصنف" ابن أبي شيبة (7105) : حدثنا هشيم، قال : أخبرنا حصين، قال : «صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد، قال : فقنت في صلاة الصبح، قال : فلما قضيت صلاتي، قال لي ما قلت في قنوتك، قال : فقلت : ذكرت هؤلاء الكلمات ؛ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد و إليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق.

فقال عثمان : كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان».

و في "التنقيح" للذهبي (245/1) من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس قال : «صليت خلف رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت»

- قنوت علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

لقد ثبت من وجوه عدة أنه كان يقنت في الصبح، وكان يقنت للحاجة فيها وفي صلاة المغرب، بعد الركوع .

قال عبد الرحمن بن معقل : «صليت خلف علي رضي الله عنه فقنت»

أخرجه الطبري في " تهذيب الآثار " (621) بسند صحيح

و له شواهد، منها :

ما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (2715) عن الحارث : «أنه صلى مع علي الغداة فقنت قبل الركعة»

و ما أخرجه الطبري (618) بسند صحيح عن عبد الله بن معقل قال : «كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقنتان فى صلاة الفجر ؛ علي وأبو موسى رضى الله عنهما»

و للحديث طرق أخرى كلها صحيحة.

و منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (7093) قال : حدثنا هشيم، قال : حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي : «أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع».

و عطاء اختلط .

لكن تابعه عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن السلمي، وزاد التكبير قبل القنوت وبعد الفراغ منه قبل الركوع . أخرجه عبد الرزاق (4960)

و في " تهذيب الآثار " (622) للطبري : عن يزيد بن أبي زياد قال : حدثنا أشياخ من الأسد : «أنهم شهدوا عليا رضى الله عنه صلى الصبح فقنت قبل الركوع»

و هذا الذي كان يفعله قبل الركوع هو القنوت الراتب، كان يدعو فيه بالدعاء المأثور أو ما يسمى بالسورتين.

فعن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي : « أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد و إليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق»

أخرجه ابن أبي شيبة (30335) وابن سعد في " الطبقات " (241/6) والبيهقي (2937)

و قال : وهذا عن علي صحيح مشهور !

و أما إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد فإنه يقنت - كما هي السنة - بعد الركوع.

كما روى أوس بن نعام قال : «صليت خلف على بن أبي طالب رضى الله عنه صلاة الفجر بالبصرة بعد ما ظهر على طلحة والزبير فقنت بعد الركوع»

أخرجه الطبري (623) والبخاري في " التاريخ الكبير " (2170) مختصرا، وقال : قال عبد الصمد : قال شعبة : هذا أثبت شئ في القنوت عن علي!

و على هذا يحمل ما أخرجه ابن أبي شيبة (7123) عن هشيم، قال : أخبرنا حصين، قال : حدثنا عبد الرحمن بن معقل، قال :

«صليت مع علي صلاة الغداة، قال : فقنت، فقال في قنوته : اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعور السلمي، وعبد الله بن قيس وأشياعه».

و في " تنقيح التحقيق" للذهبي (246/1) :

أبو داود، نا شعبة، عن حصين، عن عبد الرحمن بن معقل قال : «صليت خلف علي المغرب، فقنت يدعو على أبي الأعور، وغير واحد»

و قد بيّن محل هذا الدعاء ما أخرجه الطبري (577-578) عن عبد الرحمن بن معقل قال : «صلى علي رضى الله عنه المغرب فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال : اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا، وأبوبردة حاضر وهو يحدث، قال : يقول : إي والله وأبا سفيان!»

فإن قلت : قد أخرج عبد الرزاق (4976) عن يحيى عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل : «أن عليا قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم وقنت قبل الركوع»

فالجواب : أن هذا خطأ، يبيّنه ما في " تنقيح " الذهبي (246/1) : سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن معقل : « أن عليا صلى المغرب، فقنت **بعد** الركوع».

و قد أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (2722) عن سفيان، ولفظه :

«أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت **بعد** الركعة»

و هذا هو الصواب الذي يوافق رواية جماعة عن علي رضي الله عنه.

و هذا القنوت هو الذي استنكره الناس عليه ؛ ففي "مصنف" ابن أبي شيبة (7055) : عن الشعبي، قال : «لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال : فقال : إنما استنصرنا على عدونا».

قلت : و إنما أنكروه لأنه خالف بهم ما عهدوه منه في ثلاث مواطن ؛ في المحل حيث جعله بعد الركوع، وفي الصفة حيث جهر به، وفي المضمون حيث دعى - وهذا لآول مرة - على قوم مسلمين.

- قنوت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

و ممن كان يقنت في صلاة الصبح ؛ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . فقد ثبت ذلك عنه ؛ فعن أبي رجاء العطاردي، قال :

«صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع»

أخرجه ابن أبي شيبة (7086) وغيره.

و مثله عن أبي العالية : أخرجه ابن أبي شيبة (7087) أيضا والطبري في "تهذيب الآثار" (626)

و مثله عن خلاس الهجري : أخرجه الطبري في "تفسيره" (5481) وابن المنذر في "الأوسط" (2732)

و عن أبي جمرة الضبعي قال : «صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت قبل الركوع»

أخرجه الأثرم بسند صحيح كما في "التنقيح" للذهبي (239/1)

فإن قلت : قد أخرج ابن أبي شيبة (7049) والطحاوي (1396) وغيرهما عن عمران بن الحارث، قال :

«صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع، ولا بعده».

و في " تهذيب الآثار " للطبري (687) من طريق أبي بكر بن عياش قال : «صليت مع ابن عباس مرارا الفجر فلم يقنت»

قوله :«مرارا»، انفرد به ابن عياش، وهو ثقة إلا أنه كان يخطيء.

و الجواب عن هذا أن يقال :

يحتمل أن يكون قد قنت، والأصل في القنوت الإسرار به،

أو أن يكون قد تركه سهوا ،

أو أنه فعل ذلك لبيان الجواز، إذ غاية القنوت أنه فضيلة!

و الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال !

فإن قيل : فما الرد على من زعم أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما قنت وهو بالبصرة حينما كان واليا على علي رضي الله عنه، أي أن قنوته كان للحاجة في وقت الحرب ولم يكن قنوتا راتبا.

فالجواب : أن هذا الزعم يرده ما ثبت عنه؛

فعن أبي رجاء قال : «صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح فقنت قبل الركوع، فلما انصرف قال : هذه صلاة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها [وقوموا لله قانتين]»

أخرجه الطبري في "تفسيره" (5473) والبيهقي (2006)

و في رواية :

«قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين!»

و مثله عن أبي العالية : أخرجه الطبري في "التفسير" (5478)

و هذا يبين أنه كان يفعل ذلك تأويلا، وليس للنازلة.

و هو الذي صلى مع عمر رضي الله عنه - وكان كثير الإقتداء به - وقد رآه وسمعه يقنت في الصبح قبل الركوع وبالسورتين. كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" والطبري في "تهذيب الآثار" وغيرهما وقد مر.

و مهما يكن فإن المثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر عند العلماء.

- قنوت عبد الله بن مغفل رضي الله عنه :

قال ابو داود الطيالسي : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن ابن مغفل : « أنه قنت في الفجر قبل الركوع»

ذكره ابن القيم في كتاب "الصلاة وحكم تاركها" (ص170)

الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرج الإمام مالك في " الموطأ " (377) عن نافع : «أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة»

قال الباجي : قال مالك رحمه الله في الترجمة : (القنوت في الصبح) ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقده هو من القنوت في صلاة الصبح، ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقده هو في ذلك !

والمراد هاهنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة . فإنما أراد دعاء معروفا في مكان من الصلاة معروف ويسمى ذلك الدعاء قنوتا.اهـ

قلت : قد شغب على هذا ابن حزم في " المحلى " كعادته وقال (4/143) : والعجب من المالكيين المحتجين بقول ابن عمر إذا وافق تقليدهم ! ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر وخلاف سالم ابنه وخلاف الزهري، وهما عالما أهل المدينة!.اهـ

قال ابن عبد البر في " الإستذكار " (2/293) :

لم يذكر في رواية يحيى في هذا الباب غير ذلك . وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر هذا : مالك عن هشام بن عروة :

« أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته ».اهـ

قلت : أثر عروة هذا، ذكره في " الموطأ " من رواية أبي مصعب برقم (428)، ومن رواية سويد الحدثاني (134)

و أما ما شغب به ابن حزم، فجوابه : أن الإمام مالك إنما ذكر أثر ابن عمر ليحتج به، وفائدته ليبيّن أن القنوت ليس حكمه حكم السنن الواجبة التي يؤثر تركُها في الصلاة، و إنما هو من الفضائل المستحبة والرغائب المندوبة، وثنى برواية عروة - وهو من فقهاء المدينة وعلمائها المبرزين - ليبيّن ما كان عليه العمل .

ففي " النوادر " (488/1) : عن مالك قال : ما أدركت الناس إلا على القنوت في الصبح، وترك القنوت في الوتر!

و فيها أيضا قال : ما أدركتُ أحدًا يعيب القنوت في الصُّبْح، وكانوا يقنتون القنوت.

و هذا شيء لم ينفرد به الإمام مالك، ففي كتاب "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين (ص211) : وسئل ابن ابي ذئب عن القنوت في الصبح ؟ فقال : هو الأمر بهذا البلد منذ كان الإسلام!

و ابن أبي ذئب يعد من علماء المدينة وأعلامها وهو معاصر للإمام مالك، بل بعضهم يفضله عليه!

هذا، وقد روى أبو الشعثاء قال : «سئل ابن عمر رضي الله عنه عنهما عن القنوت ؟ فقال : وما القنوت ؟ فقال : إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو . قال : ما رأيت أحدا يفعله - وفي رواية - : ما سمعت ولا رأيت !»

أخرجه ابن أبي شيبة (7042) وعبد الرزاق (4954) والطبري في "تهذيب الآثار" (680-683) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1365)

و الحال أن ابن عمر رضي الله عنهما كان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (3842) : «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول:

اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . فأنزل الله {ليس لك من الأمر شيء - إلى قوله - فإنهم ظالمون}»

و قوله :"سمع" يعني أنه جهر بالقنوت. وقد ورد هذا صريحا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند البخاري (4284)

و هذا يعني : أنه أنكر أن يكون سمع أحدا يقوم بعد الفراغ من القراء ة بالدعاء جهرا .

و لذلك قال الذهبي في "تنقيح التحقيق" (224/1) :

أفيظن عاقل عارف بحال ابن عمر ومتابعته للرسول في الدق والجل، وملازمته له، يخفى عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بـ: "اللهم اهدنا فيمن هديت".

ويديم ذلك في الفجر جهرا لو كان يديم ذلك، وهذا القول من ابن عمر، ما شعرت أن أحدا يفعله، من أصح شيء يكون؟؟!

قلت : القنوت الذي يقول بمشروعيته الإمام مالك إنما هو ذكر وثناء، يسر به كباقي الأذكار التي تقال في الأركان، فهو أشبه بالسكوت بعد القراءة . ومثل هذا قد يخفى حتى على من يلي الإمام.

ثم وجدت ولله المنة ما يصدق قولي، ففي "فتح الباري" لابن رجب (374/4) : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يقنتوا ولم يجهروا ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : وهذا الإسناد كلهم ثقات مشهورون .

لكنه ذكر عن الدارقطني في "العلل" أنه تفرد به السكري، عن ابن إدريس مرفوعا.

قلت : عبد الرحيم بن محمد السكري ثقة بغدادي كما في "تاريخ بغداد" (86/11)

و قد تابعه عبد الرحمن بن محمد الديلي كما في "الإعتبار" للحازمي (ص93) والله تعالى أعلم.

وحديثه هذا ليس فيه نفي للقنوت، وإنما هو نفي للجمع بين القنوت والجهر !

و قد ذكر محمد بن سيرين : "أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر رضي الله عنه في القنوت فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي!"

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (635) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1377) والحازمي في "الإعتبار" (ص94)

و الدليل على ما سبق ؛ ما أخرجه ابن أبي شيبة (7018) - بسند رجاله رجال الشيخين - : عن نافع، عن ابن عمر : «أنه كان إذا سئل عن القنوت ؟ قال:

ما نعلم القنوت إلا طول القيام، وقراءة القرآن [وقرأ:(أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا)]

و الزيادة الأخيرة للطبري في "تفسيره" (267/21)

قلت : المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ويرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والعبادة والقيام والسكوت فيصرف إلى ما يناسبه منها بحسب القرائن والمقامات والمراد منه هنا الدعاء.

قال الباجي رحمه الله في "المنتقى" (282/1) : ويحتمل عندي أن يسمى قنوتا على أربعة أوجه : يسمى قنوتا بمعنى الطاعة لله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى قنوتا بمعنى الدعاء ويسمى قنوتا باسم القيام الذي يختص به ويسمى قنوتا بالسكوت لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها.اهـ

و مهما يكن، فإن نسيان بعض الصحابة - كما قال البيهقي - أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته.

- قنوت البراء بن عازب رضي الله عنه :

روى عبيد بن البراء، عن أبيه البراء رضي الله عنه : «أنه كان يقنت في الفجر»

أخرجه ابن أبي شيبة (7083)

و له أيضا (7090) عن أبي الجهم : «عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة»

و عنه : «أنه كان يكبر قبل الركعة»

أخرجه ابن أبي شيبة (7108) وعبد الرزاق (4961)

و في روية : عن أبي الجهم عن البراء قال : «صليت خلفه صلاة الفجر فلما فرغ من القراءة ركعت فنظرت فإذا القوم قيام يقنتون فقنت معهم»

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (627)

و هذا من البراء إنما هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روى عنه ذلك ؛ فعن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه كان يقنت في الصبح ».

قال عمرو : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : لم يكن كأصحاب عبد الله ! كان صاحب أمراء ! قال : فرجعت فتركت القنوت . فقال أهل مسجدنا : تالله ما رأينا كاليوم قط شيئا لم يزل في مسجدنا ! قال : فرجعت إلى القنوت فبلغ ذلك إبراهيم فلقيني فقال : هذا مغلوب على صلاته!

أخرجه البغوي في "مسند ابن الجعد" (71)، وابن خزيمة في "صحيحه" (1098)

قلت : في هذا دليل على أن القنوت كان معمولا به في مساجد السلف. ذلك أن عمرو بن مرة كان من التابعين.

و عبد الرحمن بن أبي ليلى صاحب البراء :« كان يقنت في الفجر قبل الركعة » كما أخرجه ابن أبي شيبة (7098)

و كان يقول : « القنوت في الفجر سنة ماضية » كما في "مصنف" ابن أبي شيبة (7080-7081) و"تهذيب الآثار" للطبري (629) .

و هذا أخذه عن البراء رضي الله عنه.

فإن قلت : قد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى قال: حدثنا البراء بن عازب : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب».

أخرجه مسلم (1587)

زعم بعضهم أن هذا الحديث ملزم لمن قال بالقنوت في الفجر أن يقول به أيضا في المغرب و إلا تناقض، فما بال القنوت اختص بالفجر دون المغرب وهما في سياق واحد ؟؟

قلت : الحديث روي عن شعبة وسفيان من وجوه كلها صحيحة ثابتة، بعضها يذكر الفجر أو الصبح دون المغرب، وبعضها الآخر يذكرهما معا ! وقد تأملت الحديث مليا فظهر لي - والله أعلم - أنه متنان بنفس السند . فالمتن الذي فيه إفراد الصبح فهذا يراد به القنوت الراتب، بدليل ما مر عن البراء والرواة عنه . والمتن الآخر الذي فيه اقتران المغرب بالفجر، فهذا المراد به قنوت النازلة .

و قد تمسك النفاة لمشروعية القنوت في الصبح بهذا الحديث فقال العلامة ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد "(278/1) : فإن قلتم قنوت المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم أبدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب و إحكام قنوت الفجر، فإن قلتم : قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل، لا قنوتا راتبا، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق ؟ قالوا : و يدل على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة ،لا قنوتا راتبا أن أنسا نفسه اخبر بذلك وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه، ففي" الصحيحين" عن أنس قال : قنت رسول الله شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه . أهـ كلام ابن القيم رحمه الله

و الجواب : أن هذا لا يلزم الإمام مالك رحمه الله، وعلى الرغم من أن كثيرا من الأئمة قد نقلوا الأتفاق على عدم مشروعية القنوت في غير الصبح، إلا أننا نقول بالقول الثاني الذي نسبه ابن القيم لأهل الحديث، وقد قررنا سابقا أن صلاة الصبح محل لقنوتين ؛ قنوت نازلة و يكون بعد الرفع من الركوع، وقنوت راتب و يكون قبل الركوع . على التفصيل الذي ورد في حديث عاصم سالف الذكر .

وكذلك يقال في حديث أنس رضي الله عنه الذي في صحيح البخاري (765) : « كان القنوت في المغرب والفجر »

قال ابن رجب رحمه الله (77/5) : ليس مقصود البخاري بهذا الباب ذكر القنوت ؛ فإن القنوت قد أفرد له بابا في أواخر (أبواب الوتر)، يأتي الكلام عليه في موضعه - إن شاء الله سبحانه وتعالى -.

إنما مراده بتخريج هذين الحديثين في هذا الباب : أن المصلي يشرع له بعد أن يقول : "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" أن يدعو، ولا يقتصر على التسميع والتحميد خاصة.

قال الذهبي في "تنقيح التحقيق" (223/1) : هذا محمول على قنوت النوازل !

قلت : ومعنى هذا، أن أنسا لا يريد بقوله هذا القنوت الراتب الذي محله قبل الركوع ! فلا تناقض ولله المنة .

- قنوت أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

عن عبد الله بن معقل قال : «كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقنتان فى صلاة الفجر ؛ علي وأبو موسى رضى الله عنهما»

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (618) وفي مواطن أخرى من وجوه كلها صحيحة.

و في "مصنف" ابن أبي شيبة (7089) من طريق حجاج بن أرطأة : «أن عمر وعليا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع»

و في رواية للأثرم -كما في "التنقيح"للذهبي (245/1)-: « اجتمع عمر وعلي وأبو موسى أن يقنتوا في الفجر قبل الركوع »

من روي عنهم عدم القنوت من الصحابة :

- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

لم تختلف عنه الرواية في أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة.

هكذا روى الثقات من أصحابه، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (7060) عن إبراهيم، قال : «قال عبد الله بن مسعود : قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهرا».

و في "شرح معاني الآثار" (1361) وغيره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : «لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرا ،لم يقنت قبله ولا بعده!»

و هذا والذي قبله مدارهما على (أبي حمزة الأعور) وهو ضعيف جدا، بل وتركه أحمد وابن معين.

و إذا علمت أن السنة في القنوت الراتب الإسرار به و إخفاؤه، لم تستبعد أن يخفى على بعض الصحابة . وقد خفي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

وضع الأيدي على الركب في الركوع حتى ثبت على التطبيق إلى أن مات، ومن المقرر في الأصول ؛ أنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، لأن عنده زيادة علم.

و لذلك فإن جماعة من أصحابه لم يتابعوه في هذا، منهم:

عبيدة السلماني : "قال العجلي : كوفي تابعي ثقة جاهلي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وكان من أصحاب علي وعبد الله ... وعده علي بن المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود".اهـ من "تهذيب التهذيب" (78/7)

و مع ذلك ففي "مصنفي" ابن أبي شيبة (7097) وعبد الرزاق (4988) و"تهذيب الآثار" (634) للطبري، عن النعمان بن قيس، قال : «صليت خلف عبيدة [السلماني] الفجر فقنت قبل الركعة»

و منهم الربيع بن خثيم : الذي كان يقول له عبد الله بن مسعود : والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلك لأحبك ! وقال منذر والثوري : شهد مع علي صفين . وقال الشعبي : كان الربيع أشد أصحاب ابن مسعود . كذا في "تهذيب التهذيب" (210/3)

و مع ذلك ففي "مصنفي" ابن أبي شيبة (7096) وعبد الرزاق (4958) عن نسير بن ذعلوق قال : «صليت خلف ربيع بن خثيم فقنت قبل الركعة !»

و منهم : أبو عبد الرحمن السلمي، وكان من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كما في "تهذيب التهذيب" (161/5)

و مع ذلك ففي "مصنف" ابن أبي شيبة (7111) عن عبد الأعلى : «عن أبي عبد الرحمن، أنه كان يكبر قبل أن يقنت في صلاة الفجر وحين يريد أن يركع».

و عبد الأعلى بن عامر فيه لين.

و من الصحابة الذين روي عنهم ترك القنوت :

- عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ،

ففي "مصنف" ابن أبي شيبة (7044) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن عمرو بن دينار : «أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت».

و أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1404) من طريق محمد بن مسلم الطائفي قال : حدثني عمرو بن دينار قال : « كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت»

و هذا اللفظ يفيد المداومة، ومحمد بن مسلم :"صدوق يخطيء!" كما قال الحافظ في "التقريب" (6293)

و أما اللفظ الأول فليس فيه إلا أنه لم يقنت في تلك الصلاة ! وهذا قد يكون نسيه أو تعمد تركه، أو أسر به ولم ينتبه له!

و من الصحابة أيضا ؛

- أبو الدرداء رضي الله عنه :

ففي "تهذيب الآثار" للطبري (662) بسند صحيح من طريق ابن شبرمة عن علقمة عن أبي الدرداء قال : «لا قنوت في الفجر!»

و أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1402) من طريق الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال : «لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت ؟ فلم يعرفه»

و في رواية : قال : «سألت أبا الدرداء عن القنوت في صلاة ؟ فقال : لا تقنت في صلاة الصبح!»

أخرجها الطبري (655) وفيها (زبان بن فائد) : قال أحمد : أحاديثه مناكير !

قلت : لم يثبت عن أحد من هؤلاء أنه نهى عن القنوت، فغاية ما هنالك أنهم كانوا لا يقنتون. وهذا شيء لا ينكر، ولعل لتلك النكتة روى الإمام مالك أثر ابن عمر في باب القنوت في موطئه ! و إنما الإنكار على من وصف القانت بالمبتدع والقنوت بالبدعة !

و ليس بمستنكر أن ينسى الصحابي بعض السنن فهذا عمران بن حصين رضي الله عنه صلى مع علي رضي الله عنه في البصرة فقال : «ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع!»

أخرجه البخاري (751)

و قد وقع لأبي موسى الأشعري مثله ؛ حين صلى خلف علي فأتم التكبير فقال : «لقد ذكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إما نسيناها و إما تركناها عمدا !!! يكبر كلما ركع وكلما رفع وكلما سجد»

أخرجه أحمد 19512) والطحاوي (1225) وغيرهما بإسناد صحيح كما في "الفتح" (270/2)

قال ابن عبد البر في "الإستذكار" (117/4) :

وهذا يدلك على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب، ولا على أنه من مؤكدات السنن، بل قد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام، وشعار الصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة . وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر.

ولهذا ما ذكر مالك في هذا الباب حديثه عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، وعن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعين، وعن ابن عمر وجابر فعلهما - ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مسنونة، و إن لم يعمل بها إلا بعض الصحابة ; فالحجة في السنة لا فيما خالفها.اهـ

قلت : وكذلك الحال في القنوت !

و من الأدلة على أن الصحابة رضي الله عنهم جائز في حقهم الغفلة والنسيان ؛ ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (1807) عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : «سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال : حفظنا سكتة ! فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب إلي أن سمرة قد حفظ !»

قال قتادة - كما في "سنن الترمذي" (30/2) - : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

و هذا التفسير من رأيه، والحديث المرفوع ليس فيه شيء من ذلك، بل فيه التسوية بين السكتتين .

فمن لم يحفظ هذه السكتة، وهي في كل ركعة من الصلوات، فإنه لا يستغرب أن لا يحفظ سكتة في آخر صلاة الصبح !

قال ابن سيرين : «القنوت هنيهة ! » . أخرجه ابن أبي شيبة (7082)

قال البيهقي رحمه الله (213/2) : نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته.اهـ

و المقصود أن الصحابة قد قنتوا القنوت الراتب على التفصيل المتقدم، وهذا باعتراف حتى من لم ير سنية القنوت !

قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (285/1) : وأما المروي عن الصحابة، فنوعان:

أحدهما : قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربه الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثاني: مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.اهـ

قلت : وهذا عين ما يقول به الإمام مالك رحمه الله !

قنوت التابعين :

لقد مر ذكر جماعة من فقهاء التابعين من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، ممن كانوا يقنوت في الصبح على الدوام .

و في "مصنف" ابن أبي شيبة (7098) : عن أبي فروة، قال : « كان ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة»

و في رواية له (7118) : «يدعو بإصبع واحدة»

و في أخرى عند الدولابي في "الكنى" (1178) : « صليت مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فقنت ولم يرفع يديه »

و في "مصنف" ابن أبي شيبة (7099) : عن ابن طاووس، عن أبيه، قال : « كان يدعو بدعاء كثير في صلاة الصبح قبل الركوع».

و في رواية لعبد الرزاق (4983) قال : « كان يقولهما أبي - يعني السورتين - في الصبح وكان لا يجهر به»

و في "تهذيب الآثار" للطبري (632) : عن داود بن قيس قال : «صليت خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم فكانوا يقنتون في الصبح»

قلت : أبان بن عثمان هو ابن الخليفة عثمان بن عفان : قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ! وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة . وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين.اهـ من "تهذيب التهذيب" (84/1)

أبو بكر بن محمد بن حزم : عده ابن سعد في فقهاء المدينة، وذكره الهيثم بن عدي في محدثي أهل المدينة وقال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر.اهـ "تهذيب التهذيب" (34/12)

و أما عمر بن عبد العزيز : فقال مجاهد : "أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه".

و قال ميمون بن مهران : "ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة!".

وقال نوح بن قيس : سمعت أيوب يقول : لا نعلم أحدا ممن أدركنا كان آخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم منه ! وقال أنس : «ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى !».اهـ من "تهذيب التهذيب" (419/7)

و في "تهذيب الآثار" (633) : عن هشام عن أبيه (عروة بن الزبير) : «أنه كان لا يقنت فى شيء من الصلوات ولا في الوتر غير أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة ثم يقول لمن حوله : أقنت لأن أدعو فادعو الله».

و قد مر ذكر سعيد بن المسيب فيما سبق وقد أنكر على من أبلغه عن ابن عمر عدم معرفته القنوت في الصبح.

و الحاصل من كل ما سبق، أن القنوت الراتب ثابت بالسنة المرفوعة، في حديث عاصم وهو مخرج في صحيح البخاري ولا مطعن لأحد فيه . وهو نص في المسألة يلزم الأخذ به والوقوف عنده، وقد فرق بينه وبين القنوت العارض الذي محله بعد الركوع، فدل على أنه حفظ، وأن له زيادة علم . وقد تابعه عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل والربيع بن أنس . ورواية من اقتصر على ذكر قنوت النازلة لا تخالفه، بل توافقه ولا تعارضه !

مناقشة بعض الفتاوى :

ذكر فتوى الشيخ الحويني وبيان ما فيها:

السؤال :- ما حكم الإسلام في قنوت الفجر مع أن بعض الناس يحتجون بقول الشافعي رحمه الله ؟

الجواب لفضيلة الشيخ المحدث أبي إسحاق الحويني حفظه الله :-

إنما هذا قول الشافعية، يحتجون بالذي رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس على أبي العالية عن أنس بن مالك : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا».

ويا له من حديث لو صح لرجعنا إليه، ولكن لا يصح هذا الحديث، وقد انفرد به أبوجعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، وقد اتفق العلماء أو اتفق المحققون منهم على أنه كان سيء الحفظ . وقد تفرد بهذا الحديث، وليس له متابع .

هذا هو كل ما في أيدي الشافعية القائلين بقنوت الفجر أو الديمومة على قنوت الفجر . إنما الصواب "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر"، أما "ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا"، هذا اللفظ لا يصح . إنما اللفظ الذي عند ابن حبان : «أنه كان يقنت في الفجر»، ونحن لا نُعارض أنه كان يقنت في الفجر، مثل ما كان يقنت في المغرب، مثلما كان يقنت في العشاء، في مسائل النوازل . فهذا اللفظ هو اللفظ المقبول . إنما الإستمرار نحن عندنا فتوى صحابيٍ رواها الترمذي في سننه بسند صحيح من حديث أبي مالك الأشجاعي - واسمه سعد بن طارق - عن أبيه طارق بن أشيم، وهو أحد الصحابة، «قال أبو مالك : فسألت أبي فقلت له : يا أبتِ صليت خلف النبي

صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلي . أكانوا يقنتون في صلاة الفجر ؟ فقال : أي بني محدثة» . محدثة : يعني بدعة . «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة» . فقوله : محدثة يعني بدعة.

فهذا قول صحابيٍ صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى خلف الخلفاء الأربعة، ومع ذلك يفتي بهذا الحكم الواضح أنها بدعة ! فكان ينبغي أن يُرجع إلى قول مثل هذا الصحابي ويرد على أبي جعفر الرازي حديثه طالما أنه سيء الحفظ . فالصواب أننا لا نُداوم على قنوت الفجر .

إن كان المسجد الذي تصلي فيه يقنت الإمام فيه دائما، فهل تترك الصلاة في المسجد لقنوت الإمام الدائم ؟ الجواب : لا . وإذا صليت خلف هذا الإمام كل يوم وكان يقنت كل يوم أتتبعه في هذا الدعاء ؟ نقول : نعم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، لكن إذا قدموك للإمامة لا تفعل البدع (!؟!) . إن كنت أنت الإمام، الحكم في حقك يختلف عما إذا كنت مؤموما.اهـ

قلت :

قوله : هذا هو كل ما في أيدي القائلين بقنوت الفجر، كلام فيه مغالطة وإيهام . وإلا فإن المعتمد في شرعية القنوت إنما هو حديث عاصم سالف الذكر، والذي هو نص في التفريق بين العارض من القنوت والراتب . وأما حديث أبي جعفر فمفسر له كما تقدم بيانه في البحث. ولذلك فإن الإشتغال بالتفتيش عن حال أبي جعفر يوقع الباحث في متاهة ويبعد به عن اللب ! فهل

يظن عاقل أن الإمام مالك حينما قال باستحباب القنوت إنما تعلق بأطراف أبي جعفر الرازي !؟! فالموضوع يتجاوز أبا جعفر إلى نصوص صحيحة، وآثار متبعة، وعمل موروث !

و أما قوله : كان ينبغي أن يرجع إلى قول الصحابي الذي أفتى بأنه بدعة وبالتالي ترك القنوت، فهذه نتيجة باطلة لأنها مبنية على مقدمة فاسدة !

إذ أننا لو فعلنا ذلك لأبطلنا سننا كثيرة !

فهذا عبد الله بن عمر يقول : إن صلاة الضحى بدعة، وهي ثابتة فعلا وقولا!

و هذا عبد الله بن مغفل يقول : إن قراءة البسملة في الصلاة بدعة، وقد صحت السنة بذلك عند بعضهم !

و أنكر الناس على عائشة صلاة الجنازة في المسجد وقالوا : بدعة ! فقالت عائشة : « ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»

و هذا ابن عباس يسئل عن الركعتين بعد العصر فيقول : بدعة ! وعائشة رضي الله عنه تقول : «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر في بيتي حتى فارق الدنيا!»

فلا يترك قول من علم إلى قول من لم يعلم، ولذلك علق الحافظ على قول ابن عمر الآنف فقال : ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر.اهـ

قلت : وكذلك يقال هنا أن قول من قال أن القنوت بدعة لا يدفع مشروعيته، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر!

و أما قوله : لكن إذا قدموك للإمامة لا تفعل البدع (!!) فيقال : أن التبديع في مسائل الإجتهاد ليس من ديدن أهل الحديث ولا طريقتهم . قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (274/1) : فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون : فعله سنة، وتركه لسنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، **ولا يرونه بدعة**، ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن.اهـ

و قوله : "لا تفعل البدع" مخالف لفتاوى العلماء ؛ ففي "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (267/22) : وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده . وإن كان لا يقنت لم يقنت معه . ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الإتفاق والإئتلاف : كان قد أحسن!.اهـ

و في "الدرر السنية في الكتب النجدية" (12/4) : إذا أم رجل قوماً، وهم يرون القنوت، أو يرون الجهر بالبسملة، وهو يرى غير ذلك، والأفضل ما رأى ؛ فموافقتهم أحسن، ويصير المفضول هو الفاضل.اهـ

فكيف يصح أن يطلق على ما الخلاف فيه معتبر بأنه بدعة، والقائلون به مستمسكون بالآثار وهم أئمة هدى وعن طريقهم تعرف السنن ؟؟؟

تأمل إنصاف العلماء في قول الحافظ العراقي في "طرح التثريب" (290/2) حيث قال : وبالجملة فمسألة القنوت من مسائل الإختلاف التي تعارضت فيها الأدلة . وأفردها الناس بالتصنيف ؛ فصنف ابن منده تصنيفا في إنكاره وأنه بدعة، وصنف الحافظ أبوعبد الله الحاكم تصنيفا في استحبابه وأنه سنة . والأدلة متعادلة، ومن أثبت مقدم على من نفى والله أعلم.اهـ

و انظر إلى كلام الأكابر، ففي "مصنف" ابن أبي شيبة (7084) سفيان الثوري يقول : "من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن ! ومن قنت فإنما القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت".

و قول ابن القيم في "الزاد" (275/1) : بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن!

و في المقابل انظر إلى تعليق الألباني رحمه الله على قول السيد سابق رحمه الله : " ومهما يكن من شيء فإن هذا من الإختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك ( ) وإن كان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم "

قال في "تمام المنة" (ص244) معلقا : ليت شعري كيف يستوي الفعل وهو غير مشروع مع الترك وهو المشروع ؟

قلت : لو لم يكن في المسألة إلا حديث أبي جعفر وآثار الخلفاء لكان دليلا على مشروعية القنوت . ولئن ضعف الحديث بعض العلماء فقد صححه آخرون وهم من أهل الحديث وأئمته، منهم الدارقطني، والخطيب البغدادي، والحاكم، والبيهقي، والنووي، والطبري . والذهبي، والهيثمي، وابن حجر ... والمعلمي في "التنكيل"، وعبد القادر أرنؤوط ... وليس قول أولئك بأولى من قول هؤلاء !

على أن الكلام الذي أنكره الألباني رحمه الله على السيد سابق هو كلام علماء ! قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (275/1) - في معرض حديثه عن القنوت في الصبح -: **وهذا من الإختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله، ولا من تركه**، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا :لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان.اهـ

و في "السلسلة الضعيفة" (387/3) :

وأما أن الحديث منكر، فلأنه معارض لحديثين ثابتين :

أحدهما : عن أنس نفسه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعى لقوم أودعى على قوم»

أخرجه الخطيب نفسه في كتابه "القنوت" من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.

والآخر : عن أبي هريرة قال :

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعولقوم ،

أو على قوم».اهـ

قلت : حديث أنس الذي ذكره، فيه علتان :

الأولى : تغير محمد بن عبد الله الأنصاري، قال الحافظ في "مقدمة فتح الباري" (ص465) : محمد بن عبد الله الأنصاري أنكر القطان بعض حديثه وذكر فيمن تغير.

و في كتاب "الإغتباط" (ص326) : قال أبو داود تغير تغيرا شديدا.

و العلة الثانية : سماعه من سعيد بن أبي عروبة بعد الإختلاط، كما أفاده الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص404)

واللفظ المحفوظ عن سعيد بن أبي عروبه، رواه عنه وكيع - وهو الموافق لرواية شعبة وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة – وهو: «إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع».

فالحديث بالسياق الذي ذكره الألباني رحمه الله هو ذاته معل فكيف يعل به غيره؟!!

و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمداره على : إبراهيم بن سعد عن الزهري . رواه عنه أبو داود الطيالسي باللفظ الذي ذكره الألباني رحمه الله، وهو عند ابن خزيمة (619).

و رواه عن إبراهيم : موسى بن إسماعيل – وهو ثقة ثبت – وهو عند البخاري (4284) ولفظه :

« كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»

و تابع موسى : يحيى بن حسان - وهو ثقة صاحب حديث - وهو عند الدارمي (1595)

و تابعه أيضا : أبو كامل وهو مظفر بن مدرك الخرساني - وهو ثقة - وحديثه عند أحمد في "مسنده" (7465)

و يحيى بن آدم - وهو ثقة حافظ فاضل أحد الأعلام - وحديثه عند ابن نصر في " صلاة الوتر " (ص317) والسراج في " مسنده " (1303)

و أبو داود الطيالسي حافظ لكنه كان يغلط، وروايته هذه بهذا السياق منكرة . والسياق المحفوظ ما في صحيح البخاري، وهو لفظ الجماعة، ومفهومه أنه إذا أراد أن يدعو دعاء ليس فيه دعاء لأحد أو على أحد، فإنه يقنت قبل الركوع ! وهذا لا يخالف رواية أبي جعفر، بل يوافقها و يعضدها !

و في "منحة العلام" لعبد الله بن صالح الفوزان (125/3) :

نكارته لمخالفته ما ثبت في الصحيحين، كما في اللفظ الأول الدال على أنه صلّى الله عليه وسلّم قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، فيكون متنه مخالفاً لرواية الثقات ممن هم أكثر عدداً، وأوثق رواية، وهم الذين نفوا قنوته صلّى الله عليه وسلّم على الدوام.اهـ

قلت : رواية الثقات إنما فيها أن ذلك كان بعد الركوع . وهذا أيضا ما يقوله أبو جعفر ؛ ففي سنن الدارقطني (10) والبيهقي (2926) وغيرهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»

و هذه موافقة لأولئك الرواة ولرواية عاصم التي في الصحيح !

فأنت حينما تتخلص من آثار التلقين النمطي، وتنظر في الرواية بفكر متبصر، تجد أنها ليست مخالفة لشيء مما ذكر !

و أبو جعفر مهما كانت حاله من السوء، فلن ينزل عن درجة الإعتبار، وهذا محل اتفاق . وروايته ليست مفردة كما يوهم بعضهم، ولكنها مبينة لرواية عاصم التي في الصحيح.

و في "مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (273/1) :

سؤال : ما حكم الدعاء في صلاة الفجر في الركعة الأخيرة، الذي يدعو فيها الإمام ؟

الجواب : هذا هو القنوت في صلاة الفجر، وجمهور أهل العلم على أن القنوت في صلاة الفجر غير مشروع ؛ إلا في حالة إذا نزل بالمسلمين نازلة، فإن الإمام يقنت في كل صلاة، في صلاة الفجر وغيرها فيدعو الله .....

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن القنوت مشروع في صلاة الفجر دائمًا، ولكن الجمهور على خلافه.اهـ

قلت : في قوله : "جمهور أهل العلم" نظر، لأنه إن كان يعني بكلامه الأئمة الأربعة، وهذا هو الظاهر، فإن المسألة ليست فيها " جمهور " و إنما هي مناصفة بين الأئمة ؛ فقد قال بمشروعية القنوت في الصبح - إضافة إلى الإمام الشافعي - الإمام مالك رحمهما الله.

و إن كان يعني بكلامه غير الأئمة الأربعة فالأمر مخالف لما ذهب إليه . ولعل صاحب هذا القول قد اغتر بما ذكره الترمذي في "سننه" حيث قال في باب

"ما جاء في ترك القنوت" - عقب حديث أبي مالك الأشجعي -: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

و لم يبيّن من يقصد من أهل العلم . وكان قد ذكر قبل هذا ؛ باب " ما جاء في القنوت في صلاة الفجر " وقال :

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر ؛

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول مالك والشافعي

وقال أحمد و إسحق لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.اهـ

و هذا كله يحتاج إلى تأمل !

قال الحازمي في "الإعتبار" (ص90) :

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح :

فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت، فممن روينا ذلك عنه من الصحابة :

الخلفاء الراشدون : أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

ومن الصحابة : عمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري، وخفاف بن إيماء بن رحضة، وأهبان بن صيفي، وسهل بن سعد الساعدي، وعرفجة بن شريح الأشجعي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة الصديقة .

ومن المخضرمين : أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ.

ومن التابعين : سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاوس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خثيم، وأيوب السختياني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل .

ومن الأئمة الفقهاء : أبو إسحاق، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان، وغير هؤلاء.اهـ

و قال النووي في "المجموع" (504/3) :

في مذاهب العلماء في اثبات القنوت في الصبح : مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل **وبها قال أكثر السلف** ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي

وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقى باسانيد صحيحة وقال به من التابعين فمن بعدهم خَلائق وهو مذهب ابن أبي ليلي والحسن ابن صالح ومالك وداود.اهـ

و قال الشوكاني في "النيل" (394/2) :

وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين اثنا عشر، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي . وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان . ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير .

وزاد العراقي : عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم : أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي .

وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهو يه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك .

قال النووي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم.

وحكاه المهدي في البحر عن : الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت . وقال الثوري وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن.اهـ

ومما قال ابن القيم في "زاد المعاد" (274/1) - وهو يتكلم عن مذاهب العلماء في المسألة -:

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه لسنة.اهـ

كذا قال رحمه الله ! وفيما قال نظر من جهتين ؛

الأولى : إيهامه أن أهل الحديث منحازون إلى القول بعدم مشروعية القنوت، وهذا يبطله ما تقدم ذكره، ويكفي أن يكون على رأسهم نجم العلماء وشمس السنة ؛ الإمام مالك رحمه الله !

الثانية : قوله "متوسطون" و" أسعد بالحديث" فليت شعري كيف يكونون كذلك وقد أهملوا قنوته قبل الركوع، وأين هم من قنوت الخلفاء، وقد

صرح بعضهم أنه صلى خلف عمر سنتين، وآخر ست سنوات، كل ذلك وهو يقنت !

فأسعد الناس بالحديث في الحقيقة هو إمام أهل الحديث، الإمام مالك رحمه الله . مذهبه في هذه المسألة هو أوسط المذاهب لأنه يحفظ كل الأدلة ولا يهمل منها شيئا !

وقال صاحب " العجالة في شرح الرسالة " :

ومالك يقدم ابن عمر في الإئتساء على عروة كما هو معلوم، ومما يؤيد ما ذهبت إليه أن يحي بن يحي الليثي كان لا يرى القنوت في الصبح مخالفاً لعلماء المذهب قاطبة، بل صرح بأنه بدعة كما في شرح زروق، وقد كنت أربط بين مذهبه هذا وبين ما في تلك الترجمة من الموطأ، ثم وقفت على كلام لابن ناجي يرى فيه أن هذا الربط، قال :" وقال يحي بن يحي لا يقنت، وإنما قال ذلك لما في الموطأ :« كان ابن عمر لا يقنت».اهـ

قلت : هذا يحتاج إلى وقفات :

أولا : إنما قدم مالك قول عروة لأنه الموافق لعمل أهل المدينة .

ثانيا : ليس بين مذهب يحيى الليثي وبين ما في الموطإ ربط ولا علاقة، والصحيح هو ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله في " الإنتقاء " (ص59) حيث قال : وكان لا يرى القنوت في الصبح، ولا في سائر الصلوات، ويقول : سمعت الليث

بن سعد يقول : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من أربعين يوما يدعو على قوم ويدعو لآخرين.

قال: وكان الليث لا يقنت.اهـ

قلت : ووجدت هذا مسندا إلى يحيى بن يحيى الليثي، أخرجه ابن الفرضي في " تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس " (176/2) قال :

أخبرنا العباس بن أصبغ قال : نا محمد بن خالد بن وهب قال : أنا ابن وضاح قال : سمعت يحيى بن يحيى يقول : سمعت الليث ين سعد يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : "إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين يوما يدعوا على قوم ويدعو الآخرين ثم ترك القنوت"

قال : فلي منذ سمعت هذا الحديث من يحيى بن سعيد نحوا من أربعين سنة لم أقنت!

قال يحيى : ولي أنا أيضا منذ سمعت هذا الحديث من الليث بن سعد نحوا من أربعين سنة لم أقنت!

ثالثا : قوله : أن مذهب مالك الذي مات عليه هو ترك القنوت، هذه دعوى عارية عن الدليل وليس لها مستند من أثر من علم، وقد أطبق أصحابه الذين هم أعرف الناس به على أنه كان يقنت . وقد ترك ذلك مدونا في " المدونة". وفي بعض نسخ الموطأ، بعد أثر عروة ؛ [قال مالك : " والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن"]، أفاده الأعظمي في تحقيقه (221/2)

فالعجب من هذه الجرأة والتقحم في موارد لا ساحل لها ولا أرض !

و أخيرا تذكر أخي الحبيب أن حديث عاصم نص في كون القنوت قنوتين ؛ قنوت عارض ومحله بعد الركوع، لم يدم غير شهر، ثم تُرك . وقنوت دائم راتب لم يُترك ومحله قبل الركوع، وهذا قد أُخذ بدلالة مفهوم الحصر !

فمفهوم حديث عاصم، ومنطوق حديث أبي جعفر، وعمل الصحابة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، ومنهم أنس بن مالك راوي الحديث، وغيرهم من أعلام الأمة، هذه كلها تدفع قول من يقول إنه بدعة، وتدل على أن ما يفعله الناس اليوم هو عين ما كان عليه السلف.

إقرار مذاهب الأئمة :

والمسألة معروفة من وقت الصحابة، وقد ذهب الأئمة المُتَّبَعون فيها مذاهب أربعة مشهورة :

أما أبو حنيفة فيقول أن هذا منسوخ، والقنوت انتهى مع قوله تعالى [ليس لك من الأمر شيء]، فلا يشرع على أية حال .

و أما مالك فيقول باستحباب القنوت الراتب على مدار السنة، ويكون سرا وقبل الركوع.

و أما الشافعي فيذهب إلى سنية القنوت المطلق في صلاة الصبح الدهر كله، ويكون جهرا ومحله بعد الرفع من الركوع !

و أما أحمد فيقول أن القنوت المشروع إنما هو ما كان للحاجة فيقنت بعد الرفع من الركوع ويجهر فيه . وما عداه فغير مشروع !

فرفقا يا أيها الناس بهذه الأمة، ولا تهوشوا عليها أمر دينها، فإن المسائل التي محصها الأكابر قد جازت القنطرة، ولا يمكن بقراءة قصاصة من مؤلَّف أو سماع همسة من شريط، أن يقطع الحبل الذي يوصل الآخر بالأول !

واسمع إلى كلام العلماء ! فقد سئل الشيخ الشنقيطي عن المسألة التي نحن بصدد تقريرها فقال رعاه الله :

هذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله، لا يشرع الإنكار على أحد قَنَت في صلاة الفجر، ولا يجوز تضليله ولا تبديعه مادام أنه على قول، له إمام من أئمة السلف، وله وجه من السنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك سئل الإمام أحمد -رحمه الله- فقال له السائل : أأصلي وراء رجل يقنت في صلاة الفجر؟ قال : سبحان الله ! أوَلا أصلي وراء الشافعي ؟! يعني لو قلت لك: لا تصلي وراءه يعني لا تصلي وراء الإمام الشافعي، الإمام الشافعي يرى هذا،

فالمشكلة أن البعض إذا ترجّح عنده قول ظن أن هذا القول هو الذي ينبغي إلزام الناس به، ومن هنا يحقّر من خالفه، ويبدّعه ويضلّله، تعتقد أنت بدعية الشيء لا يلزم من اعتقادك أن تلزم به الغير، وهذا أصل أجمع عليه العلماء والأئمة رحمهم الله لا إنكار في المختلف فيه،

ومن هنا قرّر أئمة الحنابلة أنه لو صلّى إنسان يرى رجحان قول الإمام أحمد أو يرى حتى أئمة الحنفية كما قرّره صاحب بدائع الصنائع وفتح القدير، وكذلك الإمام ابن العابدين في حاشيته، وغيرهم -رحمهم الله- وتكلّموا عليها في مسائل الإمامة والإقتداء أن الإمام إذا عمل بقول له أصل من أقوال السلف والأئمة فإنه تُشرع موافقته، ولا يعتبر اتباعك له في القنوت موجباً لبطلان صلاتك ؛ لأن له مندوحة وله وجه، ولذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في المجموع أن الصحابة اختلفوا، فكان يصلي بعضهم وراء بعض، ويترحّم بعضهم على بعض، ولم يكن بعضهم يبدّع بعضا كما يفعل المتأخرون.

والعجب كل العجب أن هناك من ينهى عن التعصب ثم تجده أشدّ عصبية، فتجده ينهى عن التعصب ويقول : كل يؤخذ من قوله ويرد، كأنه يقول إلا قولي أنا! فإذا كانت المسألة فيها ترجيح ويرى أنه قد رجح القول عنده لا يمكن أن يقبل بقول خالفه، وإذا رأى أحدا خالف شيخه أو خالف ما رجّحه شيخه أو من يعتقد فضله فعندها تقوم قائمته، بالملامة والتبديع والتضليل.

ومنها : مسألة القنوت في صلاة الفجر، مسألة كانت مساجد المسلمين رحمهم الله ممن مضوا من العلماء ومَن بعدهم لا يعيبون على من يقنت، ولا على من صلى وراء من يقنت ولا العكس، فلو صلى الشافعي وهو يعتقد القنوت وراء من لا يقنت ذكر الإمام النووي المسألة في المجموع وبيّنها وفصّل فيها فهذا كله مما يسع فيه الخلاف، لأنها من المسائل الفرعية التي احتملتها النصوص.

ومن رجّح قولا فليعلم أنه عبد ليس بمعصوم، وأنه يحتمل أن يكون الصواب مع غيره، كما قال السلف : قولنا صواب يحتمل الخطأ، فكونه يبدّع الغير ويحقّر الغير، وكم سمعنا من بعض طلبة العلم، بل منهم من شوّش على الإمام أثناء قنوته، وبلغنا في بعض القصص أن بعضهم دفع الإمام وهو يصلي ويقنت، ثم كبر بالناس من جديد -نسأل الله السلامة والعافية - هذا الغلو وهذا الإحتقار لعلم السلف والأئمة واحتكار القول واختزال الأمة في قول واحد كل هذا لم يعرفه السلف رحمهم الله.

كانت الأمة من المحيط إلى المحيط على اختلاف المذاهب وعلى اختلاف الأقوال وسعت قضايا الأمة مما مضى منها ومما جدّ ومما نزل، واتسع الفقه الإسلامي بهذا الخلاف وبهذه المرونة وبهذه المحبة والصفاء والمودة والعذر في الخلاف في المسائل الفرعية، وكانت الأمة كالجسد الواحد، كل ذلك حينما كان يقودها العلماء الأمناء.

وكان العالم إذا طرح المسألة في درسه لم يشعر طلابه أنه وحده الذي على حق وأن غيره على ضلال، بل كان ينصح لعامة المسلمين، وينصح لأئمتهم، ويورث طلابه حب العلماء والأئمة، واحترام القول المخالف مادام أن صاحبه قد اجتهد وهو أهل للاجتهاد.

فمسألة القنوت في صلاة الفجر مسألة مشهورة، فإذا قنت الإمام وهو يعتقد ذلك ؛ فإن صلاته صحيحة في حقه، فإذا صحت في حقه صحت في حق

مَنْ وراءه، وإذا كان المأموم يعتقد خلافه فإنه يشرع له المتابعة ولا يؤثر ذلك في صلاته بشيء . قد ذكر المسألة الإمام الكمال ابن همام في فتح القدير، وكذلك أئمة الحنفية وأشار إليها الإمام الكاساني في البدائع من الحنفية، وكذلك المالكية تكلّم عليه الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد في مواضع، وأشار إليها في الإستذكار، وكذلك أيضا تكلم عليها أئمة الشافعية كالإمام الماوردي في الحاوي، وأشار إليه الإمام النووي في المجموع في مواضع، كل هذا وكذلك أئمة الحنابلة، وشيخ الإسلام تكلم عليها في رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وفي المجموع في أكثر من موضع، هذه مسألة معروفة عند أهل العلم، وكان العلماء والأئمة على معرفة بها، ويعذرون من خالف، ولذلك كانت الأمة على اختلاف مذاهبها تجتمع على طاعة الله عز وجل وعلى المحبة .

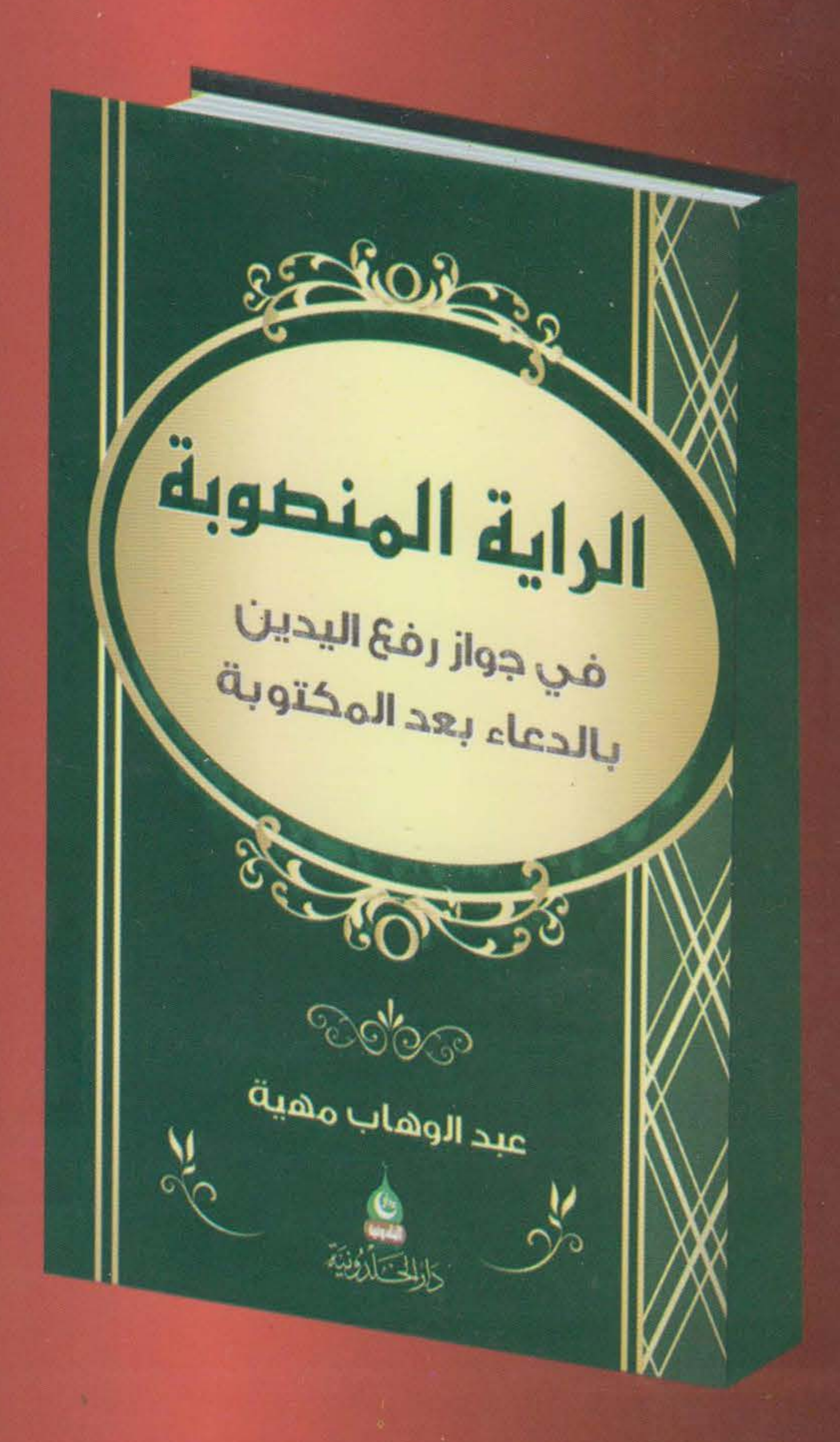
وأما التنفير من القول المخالف، وشحن النفوس عليه ؛ فإنه خلاف هدي السلف، ومن سار على نهجهم. والله تعالى أعلم.اهـ

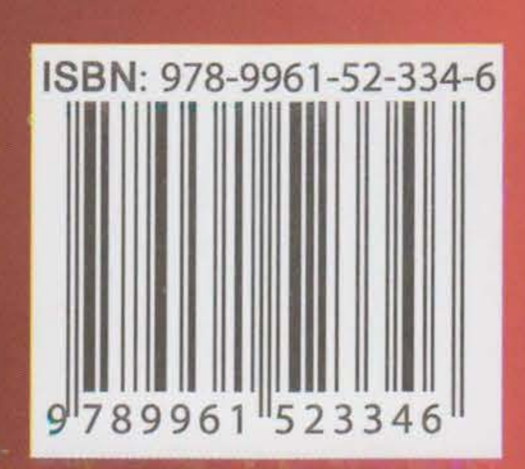
اللهم إنا لا نريد بهذا إلا وجهك الكريم، ونصيحة الأمة، وبيان ما أخذت المواثيق على العلماء ببيانه . فرسِّخْ بالعلم أقدامنا، وأطلق في الحق ألسنتنا وأقلامنا . وكن لنا ظهيرا نستقوي بك على الخصوم، واجعل وجهتنا إلى توفيقك وركوننا إلى تأييدك، فإنك نعم المولى ونعم النصير !

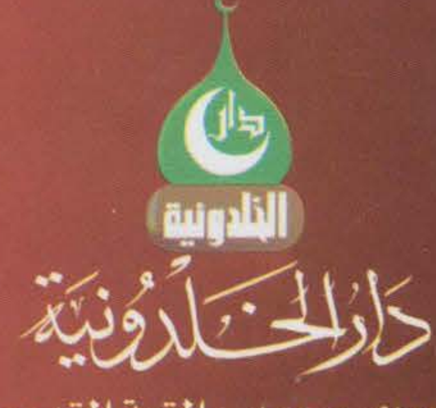
و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين !

رؤوس المسائل في البحث


تم بحمد الله







05 شارع مسعودي محمد - القبة القديمة - الجزائر
ه/ف : 021.68.86.48 ه : 021.68.86.49
email : khaldou99_ed@yahoo.fr